جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

بحث مستل من:

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الرابع عشر

٢٠٢٣/٢٠٢٢م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

magazine.sh.law@azhar.edu.eg

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636–2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X

الموقع الإلكتروني

https://jssl.journals.ekb.eg

استفتاء القلب

إعداد

أ.د. علي حسين علي عبد النبي

أستاذ أصول الفقه ووكيل كلية الشريعة والقانون بالقاهرة والأمين العام للجنة الفتوى الرئيسة بالجامع الأزهر الشريف

استفتاء القلب

علي حسين علي عبد النبي
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الإلكتروني: aliabdelnabi.12azhar.edu.eg

ملخص البحث:

لما كانت الأفهام تتفاوت، والعقول تتمايز، وفتوى القلوب تختلف من قلبٍ إلى آخر؛ فكما أن الإيمان والورع محلهما القلب، فالنفاق والشهوات محلهما القلب أيضا، فإذا كان القلب عامرا بالإيمان والتقوى؛ تنزه عن النفاق، وتحصن من الشبهات، واستعصى على الشهوات، وقد يمرض القلب بشيء من النفاق، أو بشيء من الأهواء، فيستسلم للشبهات والشهوات؛ فربَّ راءٍ ما لا يراه غيره، ومستحسنٍ لما يستقبحه آخر، وهذا يجرُّ إلى دعوى التَّناقض والاختلاف في الأحكام، خاصة في هذا الزمان الذي كثُر فيه التحايل على الأحكام الشرعية، والأخذ بالهوى والتشهي، واختلاط الحلال بالحرام، ووجود من يتجرأ على الفتيا وليس أهلا لها حيث استنبطوا من تطبيق استفتاء القلب تحكيم قلوبهم بدون ضوابط وفي غير محلها؛ فصدرت عنهم فتاوى ومفاهيم مجترأة، بل صار الحديث مرتعا خصيبا لبعض من أراد الانفلات من الدليل والنص، والتحرر من فتوى العلماء وتكلُّف سؤالهم. من هنا جاء هذا البحث لدراسة استفتاء القلب؛ ببيان حقيقته وحجيته وإبراز ضوابطه ومجالاته وتطبيقاته، مشتملا على: مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة تضمت عددا من النتائج منها: أن استفتاء القلب لا يصلح حجة في إثبات الأحكام الشرعية، ولا في رد ما ورد فيه نص من النصوص، وعلى المكلف الالتزام الكامل والمطلق لأوامر الشرع، وإن لم تنشرح به صدور البعض، وأن حجية استفتاء القلب حال اختلاف الأدلة الظنية في نظر المجتهد ولا مرجح، أو عند تحقيق مناط الحكم، أو عند عدم الارتياح لفتيا تبيح شيئا يظنه الإنسان حراما، أو غير ذلك من مجالات استفتاء القلب، وأن لاستفتاء القلب ضوابط محددة تضمن سلامته.

الكلمات الافتتاحية: استفتاء، أصول، القلب، الإلهام،الفقه.

Cardiac referendum

Ali Hussein Ali Abd El-Nabi
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Cairo, Al-Azhar University, Egypt.
Email: aliabdelnabi.12azhar.edu.eg

Abstract:

As understanding varies, minds are differentiated, and the fatwas of hearts differ from heart to heart; Just as faith and reverence are replaced by heart, so is hypocrisy and appetite. If the heart is full of faith and piety; You may become hypocritical, become arrogant, and intractable. The heart may become sick with hypocrisy or with a pinch of air, and you succumb to suspicions and desires. This leads to a lawsuit of contradiction and difference in verdicts, especially at this time when there has been a lot of cheating on Islamic rulings, taking into consideration identity and defamation, mixing lawful with forbidden things, and the presence of those who dare to cheat boys and are not worthy of them. They came up with the idea of applying a heart poll and trying to control their hearts without any checks and conditions; They issued fatwas and presumptuous concepts, and the hadith became a fertile ground for some who wanted to escape from the evidence and the text, and to be free from the fatwas of scholars and the cost of asking them. Hence, this research came to study the heart; The heart referendum does not serve as a pretext for proving legal rulings, nor does it revoke the texts contained therein. The person in charge must comply fully and unequivocally with the orders of the Sharia, even if some do not explain them. The heart referendum is valid if the evidence differs in the eyes of the person who is struggling and is unlikely, when the regions of power are achieved, or when there is a flagrant discomfort with a fatwa that allows something that is preached by man as a thief, or other areas of the heart referendum. The heart referendum has specific regulations that guarantee its safety.

Keywords: Poll, Origins, Heart, Inspiration، Jurisprudence.

مقدِّمة

إنَّ الحمدَ للهِ نحمدهُ ونستعينهُ ونستغفرهُ، ونعوذُ باللهِ منْ شرور أنفسِنا وسيئاتِ أعمالِنا، من يهدهِ الله فلا مضلَّ لهُ، ومنْ يُضللْ فلا هاديَ لهُ، وأشهدُ أنَّ لا إلهَ إلا الله وحدهُ لا شريكَ لهُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدهُ ورسولُه، إمام المجتهدينَ وسيدَّ المتواضعينَ وأشرفَ الخلقِ أجمعينَ؛ صلى الله عليهِ وعلى آلهِ وصحبهِ، وكلِ من تبعهْ واقتفى أثرَهُ إلى يومِ الدين.

أمَّا بعدُ:

فقد تقرر في الشريعة الإسلامية أن العبد المؤمن يجد انشراحا وقبولا للحق في نفسه وسكونا إليه في قلبه وأنه يجد حزازة ونفورًا عن الباطل، وهذا ما أشار إليه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في خطابه لوابصة بن معبد رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ حيث قال: "استفتِ قلبك"[1]

ولما كانت الأفهام تتفاوت، والعقول تتمايز، وفتوى القلوب تختلف من قلبٍ إلى آخر؛ فكما أن الإيمان والورع محلهما القلب، فالنفاق والشهوات محلهما القلب أيضا.

فإذا كان القلب عامرا بالإيمان والتقوى؛ تنزه عن النفاق، وتحصن من الشبهات، واستعصى على الشهوات، فكان قلبا سليما من كل ذلك.

وقد يمرض القلب بشيء من النفاق، أو بشيء من الأهواء، فيستسلم للشبهات والشهوات؛ فربَّ راءٍ ما لا يراه غيره، ومستحسنٍ لما يستقبحه آخر، وهذا يجرُّ إلى دعوى التَّناقض والاختلاف في الأحكام، خاصة في هذا الزمان الذي كثُرُ فيه التحايل على الأحكام الشرعية، والأخذ بالهوى والتشهي، واختلاط الحلال بالحرام،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده من حَدِيثُ وَابِصَةَ بن مَعْبَدٍ الْأَسَدِيِّ نَزَلَ الرَّقَّةَ: (٥٣٣/٢٩/رقم: ١٨٠٠٦)، والدارمي في سننه: كِتَابِ الْبُيُوعِ، بَابُ: دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ (١٦٤٩/٣/رقم:٢٥٧٥)، وأبي شيبة في مسنده، مَا رَوَاهُ وَابِصَةُ بن مَعْبَدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (٢٥٩/٢/رقم:٧٥٣)، وحسنه النووي في رياض الصالحين: (ص/٢٠٨)، قال ابن رجب " قد روي هذا الحديث عن النبي من وجوه متعددة وبعض طرقه جيدة " جامع العلوم والحكم: (٩٥/٢).

ووجود من يتجرأ على الفتيا وليس أهلا لها حيث استنبطوا من تطبيق استفتاء القلب تحكيم قلوبهم بدون ضوابط وفي غير محلها؛ فصدرت عنهم فتاوى ومفاهيم مجترأة، بل صار الحديث مرتعا خصيبا لبعض من أراد الانفلات من الدليل والنص، والتحرر من فتوى العلماء وتكلُّف سؤالهم.

من هنا دعت الحاجة إلى جمع شتات موضوع استفتاء القلب؛ ببيان حقيقته وحجيته وإبراز ضوابطه ومجالاته وتطبيقاته.

هذا وأسأل الله سبحانه -وتعالى- التوفيق فيما رُمته من إفراده وبيانه، وما كان من سداد فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء.

أسباب اختيار الموضوع:

وكان لاختيار الموضوع أسباب ودوافع من أهمها:

١. الحاجة الماسة إلى ضبط استفتاء القلب بضوابط وحدود وبيان مجالاته؛ لمعالجته لمسألة مهمة تتعلق بتأصيل الفتوى الشرعية؛ وهي مسألة دلالة العامي ومن لم يتأهل للاجتهاد لاستفتاء قلبه تساهلًا.
٢. إن هذا الموضوع محل إشكال والتباس عند كثير من الناس.
٣. تعلق الموضوع بأحكام المفتي والمستفتي والفتوى.

خطة البحث

تشتمل على: مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: فتشتمل على:

أسباب اختيار الموضوع، وبيان خطة البحث، والمنهج المتبع فيه.

التمهيد: بيان أهمية استفتاء القلب

المبحث الأول: حقيقة استفتاء القلب.

المطلب الأول: تعريف استفتاء القلب باعتباره مركبا إضافيا

المطلب الثاني: تعريف استفتاء القلب باعتباره لقبا

المبحث الثاني: حجية استفتاء القلب.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: استفتاء القلب في الأحكام الشرعية المنصوص عليها.

المطلب الثاني: حجية استفتاء القلب فيما لا نص فيه أو عند تعارض الأدلة مع عدم المرجح

المبحث الثالث: ضوابط استفاء القلب.

المبحث الرابع: مجالات استفتاء القلب.

المبحث الخامس: تطبيقات استفتاء القلب.

وأما الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث.

منهجي في البحث:

المنهج الذي يناسب أن يُبنى هذا البحث على أساسه يجمع بين المنهجين؛ الاستقرائي والتحليلي، يُعاون كلٌّ منهما الآخر؛ فقد استقرأت النصوص القرآنية والحديثية الدالة على حجية استفتاء القلب، ثم قمت **بتحليل** الآراء في المسائل المختلف فيها، وبيان كيفية ملاحظة استفتاء القلب في كل مسألة تُذكر من مسائله، مع بيان أثر استفتاء القلب في التطبيق الفقهي، هذا مع الالتزام بقواعد البحث العلمي قدر الإمكان؛ حيث إنني عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، وخرَّجت الأحاديث، وشرحت المصطلحات الواردة بالدراسة، ولم أقم بترجمة الأعلام؛ لشهرتها لصاحب التخصص، كما إنني اكتفيت بذكر ترجمة الكتب في ثبت المصادر والمراجع؛ حتى لا أثقل الهوامش بما ليس فيه كبير فائدة.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد

بيان أهمية استفتاء القلب

لاستفتاء القلب أهمية كبيرة لكل من المجتهد والمستفتي خاصة في هذا العصر الذي أساء الكثير من الناس فيه فهمه، حتى جعلوه مطية لهم في تحليل ما حرَّم الله، أو تحريم ما أحل الله إرضاءً لرغباتهم واتباعًا لأهوائهم؛ يرتكبون المحرمات ثم يقولون: (استفت قلبك)!.

فليس المراد أن يُحلَّ ما يراه غيره حرامًا إذا ما وقع في قلبه أنه حلال فهذا ضلال مبين، وإنما المراد منه أن المؤمن صاحب القلب السليم قد يستفتي أحداً في شيء فيفتيه بأنه حلال؛ فإذا كان حلالاً وكان مما يُرضي الله - تبارك وتعالى - فإن النفس المؤمنة تطمئن إلى هذا الحكم، وأما إذا كان فيه حرامٌ أو شبهة، فهذا يقع في النفس منه عدم طمأنينة وحرج من فعله، فهنا عليه أن يتركه عملاً بما دله عليه قلبه؛ وأما إن استويا في العلم والورع وغير ذلك فوسائل الترجيح عنده منعدمة؛ فحينئذ يستفتي قلبه على أن تكون هذه المسألة من مواضع استفتاء القلب، فأي القولين اطمأن إليه وسكن إلى أنه الأصوب والأرجح عمل به، وما اضطرب منه وارتاب فيه تركه وانصرف عنه.

وكذلك الأمر بالنسبة للمجتهد فاستفتاء القلب عنده له أهمية كبيرة وذلك كما في حال اشتباه الدليل عليه كأن يجد فيه مثلا غموضا وشكا في قلبه[(١)]؛ لتعارض الأدلة الظنية في المسألة المتساوية في القوة والواردة على المحل الواحد في زمن واحد دون وجود مرجح[(٢)]؛ وحينئذ يحتاج إلى أن يستفتي قلبه، وأن يأخذ بما اطمأن إليه، وبهذا تزول الشبهة وينتهي الإشكال، وفي قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وإن أفتاك الناس وافتوك) ، إشارة إلى حصول التردد في قلب المستفتي، وأن قلبه لم يطمئن للفتوى.

وإذا فقه المؤمن أحكام استفتاء القلب ومحله وضوابطه هُدي إلى الصواب والحق، وكان بعيدا عن الخطأ والباطل.

---

(١) ينظر: "التعريفات" للجرجاني: (ص/١٢٤)، والْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ" لابن نجيم: (ص/١٠٨)..

(٢) "البحر المحيط" للزركشي: (١١٧/٨).

المبحث الأول
حقيقة استفتاء القلب

توطئة:

قبل الحديث عن حجية استفتاء القلب، وضوابطه، وسائر ما يتعلق به، يتعيّن عليّ الوقوف عند حقيقته؛ من حيث بيان المدلول اللّغويّ والاصطلاحيّ للفظيّ هذا الاصطلاح المركب من كلمتين هما: (استفتاء) و(القلب)، والمركب الإضافيّ تتوقف معرفته على معرفة جزئيه؛ فلا بدّ من تعريف كل كلمةٍ بمفردها أوَّلًا، ثمّ بيان المعنى اللقبي باعتباره علمًا على نوع مخصوص من السؤال وطلب الفتيا؛ وذلك ينتظم في **مطلبين:**

المطلب الأول: تعريف استفتاء القلب باعتباره مركبا إضافيا.

المطلب الثاني: تعريف استفتاء القلب باعتباره لقبا.

المطلب الأول
تعريف استفتاء القلب باعتباره مركبا إضافيا

أولا: تعريف الاستفتاء

الاستفتاء لغةً: طلب الفتيا، وهي اسم من أفتى العالم إذا بيَّن الحكم، واستفتيه: سألته أن يفتي، ويقال: أصله من الفتى، وهو الشاب القوي، والجمع: الفتاوي بكسر الواو على الأصل، وقيل: يجوز الفتح للتخفيف، والاسم (الفتيا) و(الفتوى)[١].

والاستفتاء في اللغة يعني السؤال عن أمر أو عن حكم مسألة، وهذا السائل يسمى المستفتي، والمسؤول الذي يجيب هو المفتي، وقيامه بالجواب هو الإفتاء، وما يجيب به هو الفتوى، فالإفتاء يتضمن وجود المستفتي والمفتي والإفتاء نفسه والفتوى.

الاستفتاء اصطلاحًا:

الفتوى والإفتاء بمعنى واحد، والفتوى هي: إخبار عن حكم الله تعالى[٢].

وعرفها بعض المعاصرين بأنها: الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل[٣].

وأما تعريف الاستفتاء فقد عرفه ابن حيان -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-بأنه: طلب إظهار ما خفي على السائل من الأمور الشرعية[٤].

ويقول الطاهر ابن عاشور-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: هي إخبار عن أمر يخفى عن غير الخواص في غرض ما.

وهي: إما إخبار عن علم مختص به المخبر قال تعالى: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ

(١) ينظر: مادة (ف ت ي)المصباح المنير: (٤٦٢/٢)، ومختار الصحاح: (٢٣٤)
(٢) "الفروق" للقرافي: (٥٣/٤).
(٣) "الفتيا ومناهج الإفتاء" للأشقر: (ص/١٣).
(٤) "البحر المحيط في التفسير" لابن حيان: (٨١/٤)

أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ﴾[١]، وقال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ الله يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[٢]، وإما إخبار عن رأي يُطلب من ذي رأي موثوق به، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَاأَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي﴾[٣].

والمعنى: فاسألهم عن رأيهم، فلما كان المسئول عنه أمرا محتاجا إلى إعمال نظر؛ أُطلق على الاستفهام عنه فعل الاستفتاء[٤].

والتعريف المختار للاستفتاء: هو طلب بيان الحكم الشرعي في قضية أو مسألة عن دليل.

أما وجه العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

اشتقاق (الفتوى) من الفتي؛ "لأنه جواب في حادثة أو إحداث حكم أو تقوية لبيان مشكل"[٥]. وأصله من الفتى وهو الشاب الذي قوي وكمل، فالمعنى: كأنه بيان ما أشكل فيثبت ويقوى[٦].

ثانيا: تعريف القلب:

القلب لغة:

القلب: القاف واللام والباء أصل صحيح: يدل على خالص شيء وشريفه، وهو قلب الإنسان وغيره، وسمي قلبا؛ لأنه أخلص شيء فيه وأرفعه، وهو اسم للجارحة[٧].

فالقلب: مضغة من الفؤاد معلقة بالنياط، وهو الفؤاد، وقد يُعبر به عن العقل.

وقلبت النخلة نزعت قلبها، و(قلب) النخلة بفتح القاف وضمها وكسرها

---

(١) سورة يوسف من الآية:(٤٦).

(٢) سورة النساء من الآية:(١٧٦).

(٣) سورة النمل من الآية:(٣٢).

(٤) "التحرير والتنوير": (٩٤/٢٣)

(٥) "المغرب في ترتيب المعرب" للمطرزي: (٣٤٨/٧)

(٦) "البحر المحيط في التفسير" لابن حيان: (٢٩٢/٣)

(٧) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (مادة: قلب): (١٧/٥).

لبها[١].

القلب اصطلاحا:

للقلب تعريفان عند أهل الاصطلاح:

أحدهما: نظر حسي، والثاني: نظر معنوي.

والأول: أحدهما اللحم الصنوبري الشّكل المودع في الجانب الأيسر من الصّدر، وهذا القلب يكون للبهائم أيضا، بل للميت أيضا.

والثاني: لطيفة ربّانية روحانية لها تعلّق بالقلب الجسماني كتعلّق الأعراض بالأجسام والأوصاف بالموصوفات، وهي حقيقة الإنسان، وهذا هو المراد من القلب حيث وقع في القرآن أو السّنّة.[٢]

والمعنى الثاني هو المراد ببحثنا هنا.

(١) ينظر: مختار الصحاح، للرازي، مادة (ق ل ب):(ص/٢٥٨).

(٢) "كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم" للتهانوي: (١٣٣٤/٢)

المطلب الثاني

تعريف استفتاء القلب باعتباره لقبا

مصطلح استفتاء القلب مصطلح أصولي ذكره الأصوليون باعتباره أمارة يُرجع إليها في أمور معينة، ووضع له ابن الملقن حدًّا حيث قال: قوله: "استَفْتِ قَلْبَكَ": هو راجع إلى مَا سَلَفَ مِن شعورِ النَّفسِ والقَلبِ بِمَا يُحمد عاقبتها فيه أو يُذم[١].

وعرَّفه بعض المعاصرين بأنه: طلب اعتبار الحكم الذي اطمئن إليه القلب التقي فيما أشكل حكمه بما لا يخالف دليلا شرعيا[٢].

لكن هذا التعريف فيه نظر، لأن حقيقة الاستفتاء هي طلب معرفة الحكم، وليس طلب اعتباره وفرق بين طلب المعرفة وطلب الاعتبار.

وأيضا فإنه من غير المناسب أن نقول في التعريف "بما لا يخالف دليلا شرعيا" لأن استفتاء القلب لا يكون إلا عند انعدام الدليل، أو في حال تعارض الأدلة الظنية في نظر المجتهد فكيف تقع حينئذ المخالفة ؟[٣].

ولعل الأولى أن يُعَرَّف استفتاء القلب بأنه: طلب طمأنينة القلب التقي وسكونه للحكم الشرعي المشكل الذي لا نص فيه، أو تعارضت فيه الشبه.

---

(١) "المعين على تفهم الأربعين" لابن الملقن: (ص/٣٣٠).

(٢) "استفتاء القلب" لوليد بن حسين: (ص/٣٩٦).

(٣).استفتاء القلب وأثره في الأحكام الشرعية، لشقوير: (ص/٢٨٣-٢٨٤).

المبحث الثاني
حجية استفتاء القلب

بعد أن ذكرت حقيقة استفتاء القلب يحسن بي أن أذكر حجيته؛ إذ لا اعتبار لهذا الاجتهاد إلا بعد إثبات حجيته؛ وهذه المسألة ذات شقين، والبحث فيها يتناول أمرين مختلفين:

الأول: استفتاء القلب في المسائل التي فيها نص من كتاب أوسنة أو غير ذلك من الأدلة المعتبرة شرعا عند العلماء.

الأمر الثاني: حجية استفتاء القلب في المواضع التي لا نص فيها أو التي تتعارض فيها الشبه والدلائل وتختلف فيها أقوال وأنظار العلماء فيما يتعلق بأبواب المباحات.

وذلك ينتظم في مطلبين:

المطلب الأول: استفتاء القلب في الأحكام الشرعية المنصوص عليها.

المطلب الثاني: حجية استفتاء القلب فيما لا نص فيه أو عند تعارض الأدلة مع عدم المرجح

المطلب الأول

استفتاء القلب في الأحكام الشرعية المنصوص عليها

المقصود هو أن يستفتي الإنسان قلبه في الأحكام الشرعية المستدل عليها بالكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس أو غير ذلك من الأدلة المعتبرة شرعا عند العلماء؛ بأن يركن في مسألة ما من هذه المسائل على حسب ما يراه قلبه أو ترتاح إليه نفسه.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم حجية استفتاء القلب في الأحكام الشرعية المنصوص عليها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو غير ذلك من الأدلة المعتبرة شرعا عند العلماء؛ لأنه استحسان بالعقل أو تمسك بالهوى، وبه قال جمهور العلماء[١].

القول الثاني: قالوا بحجية استفتاء القلب في الأحكام الشرعية وفي استظهار المعاني من النصوص النقلية؛ وبه قال بعض الصوفية[٢]، وهو معتمد أهل البدع[٣].

قال سهل التستري - وهو من جلة المتصوفة-:" خرج العلماء والزهاد والعباد من الدنيا وقلوبهم مقفلة ولم تفتح إلا قلوب الصديقين والشهداء ولولا أن إدراك قلب من له قلب بالنور الباطني حاكم على علم الظاهر لما قال المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "استفت قلبك" فكم من معان دقيقة من أسرار القرآن تخطر على قلب المتجرد للذكر والفكر وتخلو عنها زبر التفاسير، ولا يطلع عليها أفاضل المفسرين ولا محققو الفقهاء المعتبرين[٤]».

---

(١) ينظر: "تقويم الأدلة في أصول الفقه" لأبي زيد الدبوسي: (ص/٣٩٨)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" للزركشي:(١١٤/٨)، و"الاعتصام" للشاطبي: (٨٣/٣)، و"إرشاد الفحول" للشوكاني: (٢٠٠/٢).

(٢) ينظر: "البحر المحيط في التفسير" للأندلسي: (٧٤٢/٢)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" للزركشي: (١١٤/٨)، وإرشاد الفحول" للشوكاني: (١٩٩/٢-٢٠٠)..

(٣) ينظر: "الاعتصام" للشاطبي: (٨٣/٣).

(٤) "إحياء علوم الدين" للغزالي: (٧١/١)، و"فيض القدير" للمناوي: (٤٩٥/١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

القائلون بعدم حجية استفتاء القلب في الأحكام الشرعية المنصوص عليها من الكتاب أو السنة أو غير ذلك من الأدلة المعتبرة شرعا استدلوا بعدة أدلة منها:

١. قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾[١].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يحكم بما أراه الله لا إلى ما انشرحت إليه النفس واطمأن له القلب، فإن كان هذا في حق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو في حق من سواه من البشر أولى[٢]، على أن الله تعالى قد أنزل الكتاب تبيانا وجامعا لكل شيء؛ قال تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[٣].

قال الشاطبي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: « فإن قيل: قد يكون قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "استفت قلبك" ونحوه أمرا لمن ليس في مسألته نص من كتاب ولا سنة، واختلفت فيه الأمة، فيعد وجها ثالثا.

قلنا -أي: الشاطبي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: لا يجوز ذلك لأمور:

أحدها: أن كل ما لا نص فيه بعينه قد نصبت على حكمه دلالة، فلو كان فتوى القلب، ونحوه دليلا لم يكن لنصب الدلالة الشرعية عليه معنى، فيكون عبثا، وهو باطل.

والثاني: أن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى الله وَالرَّسُولِ﴾[٤]، فأمر المتنازعين بالرجوع إلى الله والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون حديث النفوس وفتيا القلوب.

---

(١) سورة النساء من الآية: (١٠٥).

(٢) ينظر: "الاعتصام" للشاطبي: (٣/٧٤).

(٣) سورة الأنعام من الآية: ٣٨.

(٤) سورة النساء من الآية: (٥٩).

والثالث: أن الله تعالى قال: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[١]، فأمرهم بمسألة أهل الذكر ليخبروهم بالحق فيما اختلفوا فيه من أمر محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يأمرهم أن يستفتوا في ذلك أنفسهم.

والرابع: أن الله تعالى قال لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجاجا على من أنكر وحدانيته: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾[٢] إلى آخرها، فأمرهم بالاعتبار بعبرته والاستدلال بأدلته على صحة ما جاءهم به، ولم يأمرهم أن يستفتوا فيه نفوسهم ويصدروا عما اطمأنت إليه قلوبهم، وقد وضع الأدلة، فالواجب في كل ما وضع الله عليه الدلالة أن يستدل بأدلته على ما دلت عليه دون فتوى النفوس، وسكون القلوب من أهل الجهل بأحكام الله"[٣].

وعلى ذلك، فما قام عليه دليل واضح من أدلة الشرع فلا يدخل في هذا الباب، فلا بد أولا من طلب العلم الشرعي المبني على الأدلة.

٢. أن الأحاديث الآمرة باستفتاء القلب؛ محلها المسائل التي ليس فيه نص إذا أشكلت على المجتهد أو المقلد والتبست ولم يتبيَّن له من أي القبيلين هو، فليتأمل إن كان من أهل الاجتهاد، وليسأل المجتهدين إن كان من المقلدين، فإن وجد ما يسكن إليه نفسه، ويطمئن به قلبه، وينشرح به صدره، فليأخذ به وليختره لنفسه، وإلا فليدعه وليأخذ بما لا شبهة فيه ولا ريبة، وهذا طريقة الورع والاحتياط[٤]، وأما ما جاء فيه نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو غير ذلك من الأدلة المعتبرة فليس للمؤمن إلا اتباعه وطاعة الله تعالى وطاعة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا محل لاستفتاء القلب هنا، وميل النفس إلى غير النص، إنما هو اتباع للهوى.

٣. قد حصل العلم القطعي، واليقين الضروري واجتماع السلف والخلف على أن لا طريق لمعرفة أحكام الله تعالى التي هي راجعة إلى أمره ونهيه، ولا يعرف شيء

---

(١) سورة النحل من الآية: (٤٣).

(٢) الغاشية الآية: (١٧).

(٣) "الاعتصام" للشاطبي: (٢/٧٦-٧٧).

(٤) ينظر: "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح " للقاري: (٥/١٩٠٠-١٩٠١).

منها إلا من جهة الرسل، فمن قال: إن هناك طريقا آخر يعرف بها أمره ونهيه غير الرسل؛ بحيث يستغنى عن الرسل فهو كافر يقتل ولا يستتاب، ولا يحتاج معه إلى سؤال ولا جواب، ثم هو قول بإثبات أنبياء بعد نبينا عليه الصلاة والسلام، الذي قد جعله الله خاتم أنبيائه ورسله، فلا نبي بعده ولا رسول.

وبيان ذلك أن من قال يأخذ عن قلبه وأن ما يقع فيه هو حكم الله تعالى وأنه يعمل بمقتضاه، وأنه لا يحتاج مع ذلك إلى كتاب ولا سنة، فقد أثبت لنفسه خاصة النبوة[١].

أدلة القول الثاني:

القائلون بحجية استفتاء القلب في الأحكام الشرعية المنصوص عليها استدلوا على ما ذهبوا إليه بعدة أدلة منها:

أولا: القرآن الكريم:

١. قول الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا الله وَيُعَلِّمُكُمُ الله وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[٢]

وجه الاستدلال: في الآية وعد من الله تعالى بأن من اتقاه علمه، أي يجعل في قلبه نورا يفهم به ما يُلقى إليه ويُفرق به بين الحق والباطل[٣]؛ فهذه العلوم الدينية تحصل للعباد إذا زكت أنفسهم وسلمت قلوبهم لله تعالى، بترك المنهيات وامتثال المأمورات، إذ خبره صدق، ووعده حق[٤]

يجاب على ذلك: أن الآية ليس فيها ما يدل على إعمال القلب في الأحكام المنصوص عليها بالأدلة المعتبرة والمسائل؛ لأن هذا من الباطل المحض غير المشكوك فيه، بل إن عطف تعليم الله تعالى للإنسان على الأمر بالتقوى إيماء إلى أن التقوى سبب إفاضة العلوم[٥].

---

(١) "تفسير القرطبي": (٤١/١١) بتصرف يسير.

(٢) سورة البقرة من الآية: ٢٨٢.

(٣) ينظر: "تفسير الطبري": (٤٠٦/٣).

(٤) ينظر:" البحر المحيط في أصول الفقه" للزركشي: (١١٤/٨)، و"الاعتصام" للشاطبي: (٨٣/٣).

(٥) ينظر: "التحرير والتنوير" لابن عاشور: (١١٨/١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما قولُه تعالى: ﴿وَاتَّقُوا الله وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّه﴾[١]، فليس من هذا الباب، بل هما جملتان مستقلَّتان: طلبيَّة؛ وهي الأمرُ بالتقوى، وخبريَّة؛ وهي قولُه تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾، أي: والله يعلِّمُكم ما تتقون. وليست جوابًا للأمر، ولو أريد بها الجزاءُ لأُتيَ بها مجزومةً مجرَّدةً عن الواو، فكان يقول: "واتقوا الله يعلِّمْكم"، أو: "إن تتقوه يعلِّمْكم"، كما قال: ﴿إِنْ تَتَّقُوا الله يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾[٢]، فتدبَّره"[٣].

٢. قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا الله يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقاناً﴾[٤]

وجه الاستدلال: أن الآية نص أن تقوى الله تعالى تنتج في القلب فرقانا بين الحق والباطل، ويكشف به حقائق عامة في الشرعيات أو العاديات.

ويجاب عنه: بأن الآية ليس فيها ما يدل على ذلك؛ والمراد أن من اتقى الله بفعل أوامره وترك زواجره جعل الله له فرقانا يُبصر به الحق والباطل، فكان ذلك سبب نصره ونجاته ومخرجه من أمور الدنيا وسعادته يوم القيامة[٥].

قال القرطبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وهذا القول -يعني أخذ الأحكام من القلب دون اعتبار لما جاء به الأنبياء والعلماء- زندقة وكفر يقتل قائله ولا يستتاب، لأنه إنكار ما علم من الشرائع، فإن الله تعالى قد أجرى سنته، وأنفذ حكمته، بأن أحكامه لا تعلم إلا بواسطة رسله السفراء بينه وبين خلقه، وهم المبلغون عنه رسالته، وكلامه المبينون شرائعه وأحكامه، اختارهم لذلك، وخصهم بما هنالك، **كما قال تعالى ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلاً وَمِنَ النَّاسِ﴾[٦]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾[٧] إلى غير ذلك من الآيات.**

وعلى الجملة فقد حصل العلم القطعي، واليقين الضروري واجتماع السلف

---

(١) سورة البقرة من الآية:(٢٨٢).
(٢) سورة الأنفال من الآية: (٢٩).
(٣) "مفتاح دار السعادة" لابن القيم: (٤٩٣/١).
(٤) سورة الأنفال من الآية: (٢٩).
(٥) ينظر: "تفسير ابن كثير": (٣٨/٤).
(٦) سورة الحج من الآية:(٧٥).
(٧) سورة الانعام من الآية:(٢٤١).

والخلف على أن لا طريق لمعرفة أحكام الله تعالى التي هي راجعة إلى أمره ونهيه، ولا يعرف شيء منها إلا من جهة الرسل"[١]

ثانيا السنة النبوية الشريفة:

وأما السنة فقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

١. حديث وابصة بن معبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لَا أَدَعَ شَيْئًا مِنَ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَفْتُونَهُ، فَجَعَلْتُ أَتَخَطَّاهُمْ، فَقَالُوا: إِلَيْكَ يَا وَابِصَةُ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: دَعُونِي فَأَدْنُوَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ أَنْ أَدْنُوَ مِنْهُ، قَالَ: " دَعُوا وَابِصَةَ، ادْنُ يَا وَابِصَةُ " مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: " يَا وَابِصَةُ أُخْبِرُكَ أَمْ تَسْأَلُنِي؟ " قُلْتُ: لَا، بَلْ أَخْبِرْنِي، فَقَالَ: "جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ " فَقَالَ: نَعَمْ، فَجَمَعَ أَنَامِلَهُ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِنَّ فِي صَدْرِي، وَيَقُولُ: " يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ " ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، " الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ"».

٢. عن النواس بن سمعان رضي الله تعالى عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»[٢]

ووجه الدلالة من هذين الحديثين: أن الله تعالى فطر عباده على معرفة الحق والسكون إليه وركَّز في الطباع محبة ذلك والنفور من ضده[٣].

وأيضا: فالأحاديث نص في إعمال القلوب في معرفة الأحكام الشرعية؛ فإذا عُرض الأمر فسكنت إليه النفس، واطمأنت إليه، فالإقدام عليه صحيح، إذا توقفت أو ارتابت، أو حدث لها ضيقا واضطرابا؛ فالإقدام عليه محظور[٤].

---

(١) "تفسير القرطبي":(١١/٤٠-٤١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه،: كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ تَفْسِيرِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ (٤/١٩٨٠/رقم:٢٥٥٣).

(٣) ينظر: جامع العلوم والحكم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد: (٢/٩٩).

(٤) ينظر: "الاعتصام" للشاطبي: (٣/٧٣).

ويجاب عن ذلك: بأن موطن الاستدلال بهذه الأحاديث عند جمهور الفقهاء عند انعدام الدليل أو عدم طمأنينة قلب المستفتي لفتيا الإباحة من المفتي وركن قلبه إلى التحريم كما سيأتي بيانه في المطلب الثاني إن شاء الله تعالى.

الرأي المختار:

بعد بيان أدلة القولين السابقين وما اعتمد عليه كل فريق منهم فمما لا شك فيه قوة القول الأول الذي يرى عدم استفتاء القلب في الأحكام الشرعية المنصوص عليها، ولا رد ما ورد فيه نص من النصوص، والالتزام الكامل والمطلق لأوامر الشرع، والمثال الأصح هو ما ورد عن أصحاب رسول الله: من المبادرة إلى أوامر الشرع، وإن كانت لا تنشرح به صدور بعضهم، ولم يجعلوا تلك الحزازات التي ترد قلوبهم مدعاة لترك الشرع؛ ومثال ذلك ما ورد عن مَيْمُونُ بن مِهْرَانَ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ الْخَصْمُ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بَيْنَهُمْ، قَضَى بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ، وَعَلِمَ مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ سُنَّةً، قَضَى بِهِ، فَإِنْ أَعْيَاهُ، خَرَجَ فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ: «أَتَانِي كَذَا وَكَذَا، فَهَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي ذَلِكَ بِقَضَاءٍ؟» فَرُبَّمَا اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّفَرُ كُلُّهُمْ يَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ قَضَاءً. فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِينَا مَنْ يَحْفَظُ عَلَى نَبِيِّنَا،» صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، " فَإِنْ أَعْيَاهُ أَنْ يَجِدَ فِيهِ سُنَّةً مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَمَعَ رُءُوسَ النَّاسِ وَخِيَارَهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَمْرٍ، قَضَى بِهِ[(١)]

يقول ابن رجب: "قد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحيانا يأمر أصحابه بما لا تنشرح به صدور بعضهم، فيمتنعون من فعله، فيغضب من ذلك، كما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة، فكرهه من كرهه منهم، وكما أمرهم بنحر هديهم، والتحلل من عمرة الحديبية، فكرهوه، وكرهوا مقاضاته لقريش على أن يرجع من عامه، وعلى أن من أتاه منهم يرده إليهم[(٢)].

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه، في المقدمة، بَابُ الْفُتْيَا وَمَا فِيهِ مِنَ الشِّدَّةِ: (٢٦٢/١/رقم:١٦٣). قال المحقق: رجاله ثقات غير أن ميمون بن مهران لم يدرك أبا بكر فالإسناد منقطع

(٢) "جامع العلوم والحكم" لابن رجب: (١٠٢/٢).

المطلب الثاني
حجية استفتاء القلب فيما لا نص فيه أو عند تعارض الأدلة مع عدم المرجح

وبعد أن اتفق جمهور الفقهاء على عدم مشروعية استفتاء القلب في المسائل المنصوص عليها، وأنه حينئذ لا يجوز بحال من الأحوال العمل باستفتاء القلب أو الاعتداد به، حتى ولو نفر القلب من الأحكام الثابتة بالأدلة الشرعية ولم يطمئن لها، إذ الدليل الشرعي أولى بالاتباع، اختلفوا في حجية استفتاء القلب كمرجح في المسائل التي تعارضت فيها الشبه والدلائل واختلفت فيها أقوال العلماء من أبواب المباحات، أو عند عدم الارتياح لفتيا تبيح شيئا يظنه الإنسان حراما، كما إذا استفتى المسلمُ العالمَ عن شيء من أمر دينه؛ فأباحه له، فلم تطمئن نفسه لذلك؛ فللعلماء في هذه المسألة مذهبان:

المذهب الأول: حجية استفتاء القلب واعتباره مرجحا بين الأقوال بضوابطه التي وضعها العلماء؛ وبه قال: الإمام أبو حامد الغزالي، وفخر الدين الرازي، والآمدي، والطبري، وقال به عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ومعاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وهو مذهب كثير من التابعين وغيرهم[(١)].

المذهب الثاني: عدم حجية استفتاء القلب وعدم اعتباره مرجحا بين الأدلة المتعارضة، وبه قال ابن حزم الظاهري[(٢)].

أدلة المذاهب:

أولا: أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على حجية استفتاء القلب واعتباره دليلا شرعيا بما يأتي:

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة" للسمعاني: (٣٤٨/٢)، و"إحياء علوم الدين" للغزالي: (١٠٣/٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: (١١٧/٨)، والاعتصام: (٧٩/٣)، و"جامع العلوم والحكم": (١٠١/٢-١٠٢).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام" لابن حزم الظاهري: (٧/٦).

١. عن وابصة بن معبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لَا أَدَعَ شَيْئًا مِنَ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَفْتُونَهُ، فَجَعَلْتُ أَتَخَطَّاهُمْ، فَقَالُوا: إِلَيْكَ يَا وَابِصَةُ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: دَعُونِي فَأَدْنُوَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ أَنْ أَدْنُوَ مِنْهُ، قَالَ: "دَعُوا وَابِصَةَ، ادْنُ يَا وَابِصَةُ " مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: " يَا وَابِصَةُ أُخْبِرُكَ أَمْ تَسْأَلُنِي؟ " قُلْتُ: لَا، بَلْ أَخْبِرْنِي، فَقَالَ: "جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ " فَقَالَ: نَعَمْ، فَجَمَعَ أَنَامِلَهُ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِنَّ فِي صَدْرِي، وَيَقُولُ: " يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ " ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، " الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ»[(١)].

ووجه الاستدلال:

أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باستفتاء القلب وجعله حجة فيما وقع فيه الشك والريب مع عدم وجود دليل شرعي، وذلك في حق من شرح الله صدره بنور اليقين[(٢)]

قال ابن رجب -رَحِمَهُ اللَّهُ-: فدل حديث وابصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وما في معناه على الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه، فما إليه سكن القلب، وانشرح إليه الصدر، فهو البر والحلال، وما كان خلاف ذلك، فهو الإثم والحرام.... وفي الجملة، فما ورد النص به، فليس للمؤمن إلا طاعة الله ورسوله، وينبغي أن يتلقى ذلك بانشراح الصدر والرضا، وأما ما ليس فيه نص من الله ورسوله ولا عمن يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأمة، فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالإيمان، المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيء، وحك في صدره لشبهة موجودة، ولم يجد من يفتي فيه بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه، وهو ممن لا يوثق بعلمه وبدينه، بل هو معروف باتباع الهوى، فهنا يرجع المؤمن إلى ما حك في صدره، وإن أفتاه هؤلاء المفتون[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه: (ص١٠٥).

(٢) ينظر: "فيض القدير" للمناوي: (ص/٤٩٥).

(٣) "جامع العلوم والحكم": (٢/١٠١-١٠٣)بتصرف يسير.

٢. عَنْ أَبِي الحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الكَذِبَ رِيبَةٌ[١]

٣. عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِمَا يَحِلُّ لِي، وَيُحَرَّمُ عَلَيَّ، قَالَ: فَصَعَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَوَّبَ فِيَّ النَّظَرَ، فَقَالَ: «الْبِرُّ مَا سَكَنَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا لَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَلَمْ يَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ»[٢].

وجه الدلالة: أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بترك ما يورث شكا في القلب ولا تطمئن إليه النفس إلى مالا يورث شكا فيه[٣]، ويطمئن إليه القلب، حيث بيَّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي ثعلبة أن البرَّ ما اطمأن إليه القلب، وأن الإثم ما لم يطمئن القلب إليه، وذلك يقتضي حجية استفتاء القلب والعمل بما تسكن النفس إليه، حتى ولو خالف فتوى المفتين بالجواز، وذلك لأن القلب المنشرح بالإيمان قد أعطاه الله القدرة على التمييز بين الحلال والحرام في مواضع الاشتباه والريبة "فإن الحلال المحض لا يحصل لمؤمن في قلبه منه ريب - والريب: بمعنى القلق والاضطراب -، بل تسكن إليه النفس، ويطمئن به القلب، وأما المشتبهات فيحصل بها للقلوب القلق والاضطراب الموجب للشك"[٤]؛ وذلك إن الطمأنينة ليست من فعل العبد ولكنها من الله تعالى[٥].

٤. القياس: وهو قياس العمل بما يطمئن إليه القلب الصادق التقي ويميل عند

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه: (٢٤٩/٤/رقم:٢٥١٨)، قال الترمذي: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وأخرجه البيهقي في سننه، جُمَّاعُ أَبْوَابِ الْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ وَالرَّدِ بِالْعُيُوبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، بَابُ كَرَاهِيَةِ مُبَايَعَةِ مَنْ أَكْثَرُ مَالِهِ مِنَ الرِّبَا أَوْ ثَمَنِ الْمُحَرَّمِ: (٥٤٦/٥/رقم: ١٠٨١٩)

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده في حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ.: (٢٧٩/٢٩/ رقم:١٧٧٤٢)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، والطبراني في "المعجم الكبير" باب اللام ألف أَبُو عُبَيْدِ الله مُسْلِمُ بن مِشْكَمٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ: (٢١٩/٢٢/رقم:٥٨٥)

(٣) ينظر: "شرح صحيح البخاري" لابن بطال: (١٩٦/٦)

(٤) "جامع العلوم والحكم": (٢٨٠/١).

(٥) ينظر: " مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين " لابن القيم: (٤٧١/٢).

انعدام المرجحات على الراوي الذي يغلب عليه الصدق عند انعدام المرجحات؛ فكما أن العمل بخبر الراوي الصادق والحالة هذه ترجيح بدليل شرعي فكذلك العلم بما اطمئن إليه القلب التقي ترجيح بدليل شرعي[١].

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني على عدم حجية استفتاء القلب وعدم اعتباره مرجحا عند التعارض بما يأتي:

١. قول الله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[٣]، وقال تعالى ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ الله﴾[٤]

ووجه الاستدلال: أنه سبحانه وتعالى ما من شيء من أمر الدين إلا وقد بينه الشارع بنص أو دليل يُبنى على النص، وقد ترك أشياء من غير نسيان فسحة لعباده ورحمة فكانت عفواً، وليس وراء ذلك شيء مرسل من غير دليل يدل عليه، إما بسبيل التعيين أو بسبيل التعميم علمه من علمه وجهله من جهله[٥]، وفي الآية الثالثة: أمر الله تعالى نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يحكم بما أراه الله لا بما رآه، وحدثته به نفسه، فغيره من البشر أولى أن يكون ذلك محظورا عليه[٦]؛ وعليه: فلا يُصار في شيء من من الأحكام الشرعية إلى انشراح الصدر وطمأنينة القلب؛ لأن الله تعالى حظر ذلك على نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يقول ابن حزم-رَحِمَهُ اللَّهُ-: « معاذ الله أن يكون الحرام والحلال على ما وقع في النفس والنفوس تختلف أهواؤها والدين واحد لا اختلاف فيه قال الله تعالى ﴿**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا**

(١) ينظر: "مجموع الفتاوى" لابن تيمية: (٤٧٣/١٠).
(٢) سورة الأنعام من الآية: ٣٨.
(٣)سورة النحل من الآية: ٨٩
(٤) سورة النساء من آية ١٠٥
(٥) ينظر: "أصول السرخسي" للسرخسي: (١٢٠/٢).
(٦) ينظر: "الاعتصام": (٧٣/٣).

كَثِيرًا﴾[١]»[٢]

وأجيب على ذلك: "بأن الأدلة الصحيحة قد دلت على اعتبار فتوى القلب، غير أن اعتبار ما يقع في القلب لا يكون في الاستدلال على الأحكام؛ لأن النظر في دليل الحكم إنما يكون من الكتاب والسنة أو ما يرجع إليهما، ولا يعتبر في ذلك طمأنينة النفس ولا نفي ريب القلب، وإنما يرجع إلى استفتاء القلب في اعتبار مناط الأحكام وتحقيقها[٣].

٢. أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو فَضَرَبَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ، رَسُولِ الله لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ»[٤].

وجهة الدلالة: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر معاذ بالنظر والاستدلال حين لا يجد الحكم في الكتاب والسنة ولم يأمره بالرجوع إلى القلب فلم يذكر بعد الكتاب والسنة استفتاء القلب وإنما ذكر الرجوع إلى النظر والاستدلال[٥]؛ وذلك يدل على عدم مشروعية استفتاء القلب إذ لو كان مشروعا لذكره في الحديث خاصة والحديث وارد في مقام البيان وتوجيه المجتهد إلى مصادر الاجتهاد.

الرأي المختار:

بعد استعرض القولين السابقين وذكر ما استدل به كل فريق؛ فإن الأدلة

---

(١) سورة النساء من الآية: ٨٢.

(٢) "الإحكام في أصول الأحكام" لابن حزم: (٧/٦).

(٣) ينظر: "الاعتصام" للشاطبي: (٨٣/٣).

(٤) أخرجه الترمذي في "سننه" أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي القَاضِي كَيْفَ يَقْضِي: (٦٠٨/٣/رقم: ١٣٢٧)، وأبو داود في "سننه" كِتَاب الْأَقْضِيَةِ، بَابُ اجْتِهَادِ الرَّأْيِ فِي الْقَضَاءِ: (٣٠٣/٣/رقم:٣٥٩٢)

(٥) ينظر: "قواطع الأدلة" لأبي المظفر: (٣٥٠/٢)

الواردة ترجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بحجية استفتاء القلب، وذلك للاعتبارات الآتية:

أولا: قوة ما استندوا إليه من أدلة صحيحة سلمت من النقض والاعتراض.

ثانيا: إن أدلة الفريق الثاني إن سلمنا صحة دلالتها على عدم اعتبار استفتاء القلب فليس ذلك على إطلاقه إنما ذلك في المسائل المنصوص عليها، أو في تشريع الأحكام أو نحو ذلك من المواضع التي لا يجوز فيها استفتاء القلب كما سيأتي بيانه في مجالات استفتاء القلب.

ثالثا: عمل العلماء باستفتاء القلب في مواضع كثيرة ومتعددة كما في مواضع الاشتباه والترجيح مع انعدام الدليل والمرجح.

المبحث الثالث

ضوابط استفاء القلب

إن لاستفاء القلب ضوابط لا يسوغ لأحد أن يتجاوزها أو أن يهملها؛ حتى لا يُؤول استفاء القلب إلى تعطيل النصوص الشرعية، أو الحكم بالهوى والتشهي؛ لذلك كان لزاما وضع ضوابط له؛ فاستفتاء القلب ليس لأحد أن يُرجّح به متى شاء وكيف شاء، بل له ضوابطه، إذ إن المستفتي لن يهتدي إلى الحق فيما يجدّ في البحث فيه، إلا إذا اتخذها منارا في طريق بحثه، إذ تجعله يضع الأمور في نصابها، وإلا كان عاملًا بغير علم، وسائرًا على غير هدى.

وبناء عليه كان لابد من إعطاء مسألة الضوابط ما تستحقه من عناية وتوضيح.

والمراد بضوابط[(١)] استفاء القلب: المقياس والمرجع والقانون الذي يستهدي به المستفتي حال اعتباره لما يميل إليه قلبه؛ لضمان سلامة الحكم المستفتى فيه.

وإليك بيان هذه الضوابط:

الضابط الأول: ألا يوجد في المسألة نص شرعي:

يشترط لاستفتاء القلب ألا يكون في المسألة نص شرعي، فإن وجد في المسألة نص شرعي فلا يعول حينئذ علي فتوى القلب، إذ لا يجوز ترك النص الشرعي لعدم اطمئنان القلب له، لأنه دليل استثنائي يُلجأ إليه عند انعدام الدليل الشرعي في المسألة المستفتى عنها، بل يجب اعتبار النص الشرعي والعمل به وإن لم تنشرح نفسه له[(٢)]؛ فما ثبت حله بدليل فلا يجوز تحريمه باستفتاء القلب، وكذلك ما ثبتت

---

(١) الضوابط جمع ضابط، والضابط لغة: اسم فاعلٍ من ضَبَطَ يَضْبِط ضَبْطاً فهو ضَابط، والضَبْط: لُزوم شيء لا يفارقه في كل شيء. ينظر: "تهذيب اللغة" للأزهري، مادة (ض ب): (١١/ ٣٣٩)، و"مقاييس اللغة" لابن فارس، مادة (ضبط): (٣/ ٣٨٧).
والضابط اصطلاحا: هو "لأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها". "الأشباه والنظائر" للسُّبكي: (١/ ١١).

(٢) التقرير والتحبير: (٤٧٠/٣)

حرمته فلا يجوز تحليله باستفتاء القلب[١]، فمن الناس من لا تشرح نفوسهم إلى الأخذ بالرخص الشرعية، كقصر الصلاة والفطر في نهار رمضان للمسافر، وهذا إنما يقع بسبب الجهل بالأحكام الشرعية، وغلبة الوساوس الشيطانية، وليس هذا من الاحتياط؛ لأن الاحتياط لا يصح مع وجود النص الشرعي الظاهر، ولأن الاحتياط إنما يُشرع إذا لم تتبين سنة المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فلا عبرة باستفتاء القلب مع وجود النص الشرعي[٢].

قال الدبوسي: "قال جمهور العلماء: إنه خيال لا يجوز العمل به إلا عند فقد الحجج كلها"[٣].

وقال ابن رجب الحنبلي: ما ليس فيه نص من الله ورسوله ولا عمن يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأمة، فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالإيمان، المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيء، وحاك في صدره لشبهة موجودة، ولم يجد من يفتي فيه بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه وهو ممن لا يوثق بعلمه وبدينه، بل هو معروف باتباع الهوى، فهنا يرجع المؤمن إلى ما حاك في صدره، وإن أفتاه هؤلاء المفتون"[٤].

وقال ابن حجر الهيتمي: "ما ورد به النص ليس للمؤمن فيه إلا طاعة الله تعالى ورسوله، فليقبله بانشراح صدرٍ؛ قال تعالى: ﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء/٦٥].

وأما ما لا نص فيه منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا ممن يُقتدى بقوله فإذا وقع منه شيءٌ في قلبٍ منشرحٍ بنور المعرفة واليقين مع تردُّدٍ، ولم يجد من يفتي فيه إلا من يخبر عن رأيه وهو غير أهلٍ لذلك رجع لما أفتاه به قلبه وإن أفتاه هذا وأمثاله بخلافه"[٥].

---

(١) ينظر: "تقويم الأدلة" لأبي زيد الدبوسي: (ص/٣٨٥)

(٢) ينظر:" جامع العلوم والحكم" لابن رجب: (١٠٢/٢).

(٣) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي صـ٣٩٢.

(٤) ينظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي١٠٢/٢ مؤسسة الرسالة بيروت.

(٥) ينظر: الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيتمي صـ٤٦٤ دار المنهاج جدة.

الضابط الثاني: أن ترد شبهة على القلب:

يشترط لاستفتاء القلب أن ترد شبهة على القلب، والمراد بذلك أن يحصل اشتباه في القلب بأن يقع في تردد وحيرة؛ ولم يتيقن كون الحكم في المسألة حرامًا أو حلالًا، واحتمل الحكم المعنيين، ولا دليل على أحدهما[١]، أو أن يشتبه الدليل على المفتي كأن يجد فيه مثلا غموضا وشكا في قلبه[٢]؛ لتعارض الأدلة في المسألة المتساوية في القوة والواردة على المحل الواحد في زمن واحد دون وجود مرجح[٣]، أو بسبب اختلاط المباح والحرام، أو غير ذلك من أسباب الاشتباه والتردد؛ وحينئذ يحتاج المكلف إلى أن يستفتي قلبه، وأن يأخذ بما اطمأن إليه، وبهذا تزول الشبهة وينتهي الإشكال، وفي قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وإن أفتاك الناس وافتوك)، إشارة إلى حصول التردد في قلب لمستفتي، وأن قلبه لم يطمين للفتوى.

يقول الغزالي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: " وما وقع الشك فيه استفتى فيه القلب فإن الإثم حزاز القلوب وفي مثل هذا المقام قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لوابصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استفت قلبك وإن أفتوك وأفتوك وأفتوك"[٤].

ويقول ابن رجب-رَحِمَهُ اللَّهُ-: " الخير تطمئن به القلوب، والشر ترتاب به، ولا تطمئن إليه، وفي هذا إشارة إلى الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه[٥].

ويقول أيضًا-رَحِمَهُ اللَّهُ-: "فدل حديث وابصة وما في معناه على الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه"[٦] "فإن الحلال المحض لا يحصل لمؤمن في قلبه منه ريب - والريب: بمعنى القلق والاضطراب - بل تسكن إليه النفس، ويطمئن به القلب، وأما المشتبهات فيحصل بها للقلوب القلق والاضطراب الموجب للشك"[٧].

---

(١) "شرح صحيح البخاري" لابن بطال: (١٩٧/٦).

(٢) ينظر: "التعريفات" للجرجاني: (ص/١٢٤)، و" الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ" لابن نجيم: (ص/١٠٨)..

(٣)(٣) "البحر المحيط" للزركشي: (١١٧/٨).

(٤) "إحياء علوم الدين": (١٠٣/٢).

(٥) "جامع العلوم والحكم": (٢٨٤/١)

(٦) جامع العلوم والحكم":(١٠١/٢)

(٧) جامع العلوم والحكم":(٢٨٠/١)

ويقول الشاطبي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: " دلالة الحديث إذا أشكل عليك تحقيق شيء فاتركه، وإياك والتلبس به، وهو معنى حديث (استفت قلبك)[١]

وأما ما لم يحصل فيه اشتباه في القلب فإنه لا يستفتي قلبه؛ لعدم احتمال وجود حكم آخر في المسألة، فما ثبتت إباحته بنص شرعي، فإنه لا يجوز تحريمه بشهادة القلب، وما ثبتت حرمته بنص شرعي، فإنه لا يحلّ تناولها بشهادة القلب[٢].

الضابط الثالث: أن يصدر الاستفتاء من قلب تقي:

يشترط فيمن يستفتي قلبه أن يكون قلبه معمورا بالتقوى؛ لئلا يُفضي الاستفتاء إلى الأخذ بالهوى والتشهي، فلا يُعول على كل قلب "فرب موسوس ينفر عن كل شيء ورب شره متساهل يطمئن إلى كل شيء ولا اعتبار بهذين القلبين"[٣]؛ فالقلب غير التقي لا يجد في قلبه حزازة في فعل المنكر بل قد يجاهر في فعله، ولأن الورع الذي يؤول إليه استفتاء القلب هو الذي يُحقق الاحتياط، وما لا يُحقق ذلك فإنه يكون من الوسوسة، فالقلب الصالح الذي نوَّره الله بالعلم، وزيّن صاحبه بالورع، يجد للشبهة أثرًا في قلبه[٤].

فالله - عَزَّوَجَلَّ - قد فطر عباده على الحق، وبين - سبحانه وتعالى - أن التقوى وسيلة لحصول العلم، وأن من اتقاه يجعل قلبه نورا، يقول الله - عَزَّوَجَلَّ - ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا الله يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾[٥]، أي علم يُفرق به بين الحق والباطل[٦]، ويقول - عَزَّوَجَلَّ -﴿وَاتَّقُوا الله وَيُعَلِّمُكُمُ الله وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾،[٧] فهنا وعد من الله - سبحانه وتعالى - بأن من اتقاه يعلمه بأن يجعل في قلبه نور يفهم به ما يُلقى إليه[٨].

---

(١) الاعتصام٢/٦٦٨.

(٢) تقويم الأدلة: (ص/٣٩٨)

(٣) "إحياء علوم الدين" للغزالي: (١١٨/٢).

(٤)ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم،: (٤٩٢/٤)

(٥) سورة الأنفال من الآية: (٢٩).

(٦) ينظر: "جامع البيان" للطبري: (٤٨٧/١٣).

(٧) سورة البقرة من الآية: (٢٨٢).

(٨) المحرر الوجيز لابن عطية: (٣٨٥/١)، و"تفسير القرطبي":(٤٠٦/٣)..

يقول ابن تيمية-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "القلب المعمور بالتقوى إذا رجح بإرادته فهو ترجيح شرعي. وعلى هذا التقدير ليس من هذا فمن غلب على قلبه إرادة ما يحبه الله وبغض ما يكرهه الله إذا لم يدر في الأمر المعين هل هو محبوب لله أو مكروه ورأى قلبه يحبه أو يكرهه كان هذا ترجيحا عنده؛ كما لو أخبره من صدقه أغلب من كذبه فإن الترجيح بخبر هذا عند انسداد وجوه الترجيح ترجيح بدليل شرعي"[١]

ويقول-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "فالله - سبحانه وتعالى - فطر عباده على الحنيفية: وهو حب المعروف وبغض المنكر، فإذا لم تستحل الفطرة فالقلوب مفطورة على الحق فإذا كانت الفطرة مقومة بحقيقة الإيمان، منورة بنور القرآن وخفي عليها دلالة الأدلة السمعية الظاهرة ورأى قلبه يرجح أحد الأمرين كان هذا من أقوى الأمارات عند مثله"[٢].

ويقول ابن رجب-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: " فالقلب الذي دخله نور الإيمان، وانشرح به وانفسح، يسكن للحق، ويطمئن به ويقبله، وينفر عن الباطل ويكرهه ولا يقبله[٣]

وإنكار القلب درجات، فقد يكون الفعل مستنكرا عند جميع الناس، وقد يكون مستنكرا عند فاعله فقط دون غيره، وهذا يكون من شرح صدره بالإيمان[٤]

الضابط الرابع: طمأنينة القلب للحكم المستفتى فيه:

من ضوابط العمل باستفتاء القلب أن يطمئن القلب التقي للحكم المستفتى فيه ويزول عنه كل شك وريبة دفعت إلى استفتاء القلب؛ فإن القلب التقي يسكن للحلال كما قَالَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لواثلة "فَإِنَّ الْقَلْبَ يَسْكُنُ لِلْحَلالِ وَلا يَسْكُنُ لِلْحَرَام"، فإن لم يزل الشك وظل قائم لم يجز العمل بما أدى إليه استفتاء القلب لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"[٥]؛ ولأن المقصود من استفتاء القلب هو إزالة الشك والعمل بما اطمأن إليه وسكن فإن طمأنينة القلب علامة البر، وشكه

(١) "مجموع الفتاوى" لابن تيمية: (٤٧٢/١٠-٤٧٣).
(٢) "مجموع الفتاوى" لابن تيمية: (٤٧٤/١٠).
(٣) "جامع العلوم والحكم" (١٠٠/٢)
(٤) التقرير والتحبير: (٣٥٢/٣)
(٥) سبق تخريجه ص١٢٤.

علامة الإثم كما في قوله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- لوابصة " الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَاطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الْقَلْبِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ"، ولهذا ذهب ابن القيم -رَحِمَهُٱللَّهُ- إلى عدم جواز العمل بفتوى المفتي إذا لم يُطمئن لها لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ " استفت نفسك وإن أفتاك الناس وأفتوك[1].

قال البيضاوي: "إن من أشكل عليه الشيء والتبس ولم يتبين أنه من أي القبيلين هو، فليتأمل فيه إن كان من أهل الاجتهاد، وليسأل المجتهدين إن كان من المقلدين، فإن وجد ما تسكن إليه نفسه، ويطمئن به قلبه، وينشرح به صدره فليأخذ به وليختره، وإلا فليدعه وليأخذ بما لا شبهة فيه ولا ريبة"[2].

(١) ينظر: "إعلام الموقعين عن رب العالمين" لابن القيم: (١٩٥/٤).

(٢) ينظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي٢١٧/٢.

المبحث الرابع
مجالات استفتاء القلب

بعد أن قدمت في المباحث السابقة حقيقة استفتاء القلب وحجيته وما يتعلق به، خصصت هذا المبحث لبيان المجالات التي تقتضي إعمال هذا النوع من الأدلة.

ومجالات استفتاء القلب: هي الميادين التي يمكن أن يستخدم فيها؛ مراعاةً له، واعتدادا به في تنزيل الأحكام الشرعية على وقائعها.

فالمجال: هو المحل الذي يُتوجه إليه نظر الناظر ويعمل عليه؛ وهو إمّا تعادل دليل ظني **في نظر المجتهد مع دليل مثله مع عدم المرجح**، وإما تحقيق المناط، وإما اختلاف جواب فقيهين على العامي واستويا دينا وعلما، وإما عدم اطمئنان قلب المستفتي للفتوى، وإما لم يجد المستفتي إلا من لا يوثق بدينه

وعلى أساس هذا التنوع انقسم هذا المبحث إلى عدة مجالات؛ وإليك بيان هذه المجالات تفصيلا:

المجال الأول: تعادل الأدلة الظنية في نظر المجتهد وعدم المرجح:

إذا تعادلت الأدلة الظنية وتكافأت في حق المجتهد أو الفقيه، وتعذَّر الجمع بينها على الأوجه المعروفة في أصول الفقه، فهل يتوقف في المسألة، أو يتخير ويستفتي قلبه؛ قولان للفقهاء:

القول الأول: التوقف ولا يعمل بواحد منها، وبه قال الجمهور[١].

القول الثاني: التخيير بين الأمرين وهو قول جماعة من العلماء[٢].

ونفى الشيخ تقي الدين بن تيمية أن يكون هذا الثاني مذهبا لأحد أئمة الإسلام، ونسبه لطائفة من أهل الكلام[٣]

---

(١) ينظر: و"المستصفى" للغزالي: (ص/٣٦٤)، و، و"المسوَّدة في أصول الفقه" لآل تيمية: (ص/٤٤٩)، و"شرح تنقيح الفصول" لابن النجار: (٦١٢/٤).

(٢): ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: "مجموع الفتاوى" لابن تيمية: (٤٧١/١٠).

القول الراجح: إذا تعادلت الأدلة الظنية في حق المجتهد، وتعذَّر الجمع بينها؛ فله استفتاء قلبه المعمور بالتقوى؛ فما اطمأن إليه قلبه وسكن فهو الراجح في المسألة؛ وعليه "فإذا اجتهد السالك في الأدلة الشرعية الظاهرة فلم ير فيها ترجيحا، وأُلهم حينئذ رجحان أحد الفعلين مع حسن قصده وعمارته بالتقوى، فإلهام مثل هذا دليل في حقه"[١].

قال ابن تيمية: -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-" وليس المقصود هنا بيان أن هذا وحده دليل على الأحكام الشرعية، لكن إنَّ مثل هذا يكون ترجيحا لطالب الحق إذا تكافأت عنده الأدلة السمعية الظاهرة، فالترجيح بها خير من التسوية بين الأمرين المتناقضين قطعا، فإن التسوية بينهما باطلة قطعا، كما قلنا: إن العمل بالظن الناشئ عن ظاهر أو قياس خير من العمل بنقيضه إذا احتيج إلى العمل بأحدهما[٢].

ويقاس على هذا الذي ذكره ابن تيمية، المصالح التي يُراد جلبها إذا تعادلت، والمفاسد التي يُراد دفعها إذا تكافأت، لاسيما في الفتن والنوازل، عند عدم وضوح الرؤيا، واضطراب الأقوال، فإنه يستأنس ولاشك برؤيا الصالحين –سيما إذا تواطأت –[٣]وإلهام العلماء العاملين، فإنها من المبشرات، وأحوج ما يكون الناس لها في زمن المحن والفتن والنوازل.

وقد أشار الزركشي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- إلى ذلك فقال " وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَفْتِ قَلْبَك وَإِنْ أَفْتَاك الناس فَذَلِكَ في الْوَاقِعَةِ التي تَتَعَارَضُ فيها الشُّبَهُ وَالرِّيَبُ "[٤]، بل صرح ابن تيمية بأن ترجيح القلب في مثل هذا الموضع هو من المرجحات الشرعية فَقَالَ: القلب المعمور بالتقوى إذا رجح بإرادته فهو ترجيح شرعي[٥]، وقال أيضا " إذا اجتهد السالك في الأدلة الشرعية الظاهرة فلم ير فيها ترجيحا وألهم حينئذ رجحان أحد الفعلين مع حسن قصده وعمارته بالتقوى فإلهام مثل هذا دليل في حقه؛ قد يكون أقوى من كثير من الأقيسة الضعيفة؛ والأحاديث الضعيفة والظواهر

(١) "مجموع الفتاوى" لابن تيمية: (٤٧٣/١٠)بتصرف يسير.

(٢) "مجموع الفتاوى" لابن تيمية: (٤٧٧/١٠).

(٣) ينظر: "استفتاء القلب وأثره في الأحكام الشرعية" لراضي بن صياف الحربي: (ص/٢٠٧).

(٤) البحر المحيط

(٥) "مجموع الفتاوى":(٤٧٣/١٠).

الضعيفة والاستصحابات الضعيفة التي يحتج بها كثير من الخائضين في المذهب والخلاف وأصول الفقه[١]"

وقال ابن أمير الحاج: "أما في التعارض في القياسين إذا وقعت الحاجة إلى العمل، فبأيهما شهد قلبه، أي أدى تحري المجتهد إليه يجب العمل به عليه؛ إن طلب الترجيح وظهر له أن لا ترجيح، ولا يسقطان لأداء تساقطهما إلى العمل بلا دليل شرعي بعد القياس يرجع إليه في معرفة حكم الحادثة الذي هو مضطر إلى معرفته، والعمل بلا دليل شرعي باطل وكل من القياسين حجة في العمل به لوضع الشارع إياه للعمل به لا في إصابة الحق؛ لأنه عند الله واحد فمن حيث الأول وجب أن يثبت الخيار من غير تحر كما في الكفارات ومن حيث الثاني وجب أن يسقطا كما في النصين؛ لأن أحدهما خطأ وهو لا يدري فوجب العمل من وجه وسقط من وجه فقلنا يحكم رأيه ويعمل بشهادة قلبه[٢]

وقد أخذ كثير من الفقهاء بترجيحات القلب في حالة تعارض الأدلة والأقوال؛ ومن ذلك ترجيح ابن عابدين جواز الاقتداء في الصلاة بالمخالف فقال: "والذي يميل إليه القلب عدم كراهة الاقتداء بالمخالف "[٣]، وأيضا ما نقله الخطيب الشربيني أنه " لَوْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ بَيْعًا فَاسِدًا فَبَاعَ بَيْعًا فَاسِدًا، فَفِي حِنْثِهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَحْنَثُ، وَقَالَ الْإِمَامُ: إنَّهُ الْوَجْهُ عِنْدَنَا، وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ: الْقَلْبُ إلَيْهِ أَمْيَلُ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ لِأَنَّهُ فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ، وَالثَّانِي: لَا حِنْثَ، وَجَرَى عَلَيْهِ صَاحِبُ الْأَنْوَار[٤] ".

(١) "مجموع الفتاوى":(٤٧٣/١٠).

(٢) "التقرير والتحبير" لابن أمير الحاج: (٣/٤).

(٣) حاشية ابن عابدين، لابن عابدين:(٥٦٤/١)

(٤) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني: (٢٢٦/٦).

المجال الثاني: التحقق من مناط الحكم[١]:

من مجالات استفتاء القلب تحقيق المناط، فعند تحقيق المكلف لمناط الحكم، والتحقق من تطبيق الفعل وتنزيل الحكم الشرعي عليه، قد يلجأ إلى استفتاء القلب حيث إن تحقيق المناط موضع اشتباه؛ ليتبين له ما إذا كان مناط الحكم موجود في هذا الفعل أو لا؟ كما في مسألة تحقيق مناط المشقة الموجبة للتخفيف أو المرض؛ فإن المكلف هو الأقدر هنا على تحقيق مناط المشقة الموجبة للترخيص وتقدير حاله الذي هو أعلم به من غيره؛ وسبيله في ذلك أن يستفتي قلبه، فإن وجد في قلبه أن هذه المشقة أو هذا المرض لا يوجب الترخيص، أو يشعر بنفسه زوال العذر الموجب للأخذ بالرخصة فلا يجوز له الأخذ بالرخصة الذي أفتاه بها المفتي، فالحكم في مثل هذه المسائل مبني على ما اطمأن القلب إليه وسكن.

وقد ذكر الشاطبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أن حديث استفتاء القلب مجاله يرجع إلى تحقيق المناط؛ فقد يكون الحكم متقررًا عند المكلف لكن عند تطبيقه على نازلة يشتبه عليه الفعل؛ فيحتاج المكلف إلى أن يستفتي قلبه، فما اطمئن إليه قلبه فهو البر، وما حاك في صدره ووجد حيرة في قلبه، فالورع تركه واجتنابه وإن أُفتي بحله.

يقول الشاطبي " وأما النظر في مناط الحكم فإن المناط لا يلزم منه أن يكون ثابتا بدليل شرعي فقط بل يثبت بدليل غير شرعي أو بغير دليل فلا يشترط فيه بلوغ درجة الاجتهاد بل لا يشترط فيه العلم فضلا عن درجة الاجتهاد، ألا ترى أن العامي إذا سأل عن الفعل الذي ليس من جنس الصلاة إذا فعله المصلى هل تبطل به الصلاة أم لا فقال العامي إن كان يسيرا فمغتفر وإن كان كثيرا فمبطل لم يغتفر في اليسير إلى أن يحققه له العالم بل العاقل يفرق بين الفعل اليسير والكثير، فقد أنبنى هاهنا الحكم - وهو البطلان أو عدمه - على ما يقع بنفس العامي وليس

(١) تحقيق المناط: هو النظر في تحقق العلَّة التي تثبت بالنصّ، أو بالإجماع، أو بأيّ مسلك من مسالك العلة في جزئية، أو واقعة غير التي ورد فيها النّص. ينظر: "المستصفى" للغزالي:(ص/ ٢٨١)، و"شرح تنقيح الفصول" للقرافي:(ص/ ٣٨٩)، و"أصول الفقه" لخلاف: ٢٠٨.
مثال ذلك: إذا ثبت أن علة تحريم شرب الخمر الاسكار، فيُنظر في تحقق الاسكار في نبيذ آخر "أصول الفقه" لخلاف: ٢٠٨.

واحدا من الكتاب أو السنة لأنه ليس ما وقع بقلبه دليلا على حكم وإنما هو مناط الحكم فإذا تحقق له المناط بأي وجه تحقق فهو المطلوب فيقع عليه الحكم بدليله الشرعى، وكذلك إذا قلنا بوجوب الفور في الطهارة وفرقنا بين اليسير والكثير في التفريق الحاصل أثناء الطهارة؛ فقد يكتفي العامي بذلك حسب ما يشهد قلبه في اليسير أو الكثير فتبطل طهارته أو تصح بناء على ذلك الواقع في القلب لأنه نظر في مناط الحكم...فتحقق مناطها بالنسبة إليه وكل واحد من المناطين راجع إلى ما وقع بقلبه واطمأنت إليه نفسه لا بحسب الأمر في نفسه،..... وهو معنى قوله - إن صح - استفت قلبك وإن أفتوك فإن تحقيقك لمناط مسألتك أخص بك من تحقيق غيرك له إذا كان مثلك[١] ".

المجال الثالث: إذا اختلف علي العامي جواب فقيهين واستويا في ظنه علما ودينا:

إذا استفتى العامي فقيهين فاختلفا عليه في جواب مسألته وأفتى كل فقيه منهما بخلاف ما أفتى به الآخر فالواجب علي المستفتي ابتداء أن يعمل بفتوى الأعلم والأورع منهما، فإذا استويا في ظنه علما وورعا فقد اختلف العلماء فيما ينبغي عليه فعله على عدة أقوال كما يأتي

الأول: أنه يتخير في الأخذ بأيهما شاء على الصحيح؛ وبه قال جمهور العلماء، واختاره الآمدي والقاضي من الحنابلة وأبو الخطاب وقال إنه ظاهر كلام الإمام أحمد[٢].

وذلك لإجماع الصحابة على عدم إنكار العمل بقول المفضول مع وجود الأفضل، ولأن فرضه أن يقلد عالما وقد حصل، ولأنه كان بالخيار في الاقتصار على أحدهما[٣].

القول الثاني: أنه يحكم بخاطره وما يميل إليه قلبه، وقد خرّجه الكيا-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-

(١) "الاعتصام":(٣/٨٣-٨٤).

(٢) ينظر: "الإحكام" للآمدي: (٨/٣٦٥)، و"شرح تنقيح الفصول" للقرافي: (ص/٤٤٢)، و"البحر المحيط" للزركشي: (٦/٣١٣)، و"شرح الكوكب المنير" لابن النجار:(٤/٥٨٠).

(٣) ينظر: المصادر السابقة، و"الحاوي الكبير" للماوردي: (١/٣٢).

قولاً لأصحاب الإلهام، فقال:" إن تساويا في ظنه ولا ترجيح اختلف فيه: فقيل: يحكم بخاطره، وهو قول أصحاب الإلهام"[١].

القول الثالث: أنه يأخذ بقول الأفضل علما ودينا فإن استويا تخير وهذا اختيار الموفق في الروضة[٢].

والراجح هو القول الثاني: أن المستفتي يعمل بما يميل إليه قلبه؛ كمن يسأل متخصصا وغير متخصص فيلزمه العمل بفتيا المتخصص، وأما إن استويا في العلم والورع وغير ذلك فوسائل الترجيح عنده منعدمة، كما أن العامي ليس من أهل الاجتهاد، وإنما فرضه أن يقلد عالما أهلا لذلك، وقد فعل ذلك بأخذه بقول من شاء منهما؛ فحينئذ يستفتي قلبه على أن تكون هذه المسألة من مواضع استفتاء القلب، وذلك بأن يستفتي قلبه فأي القولين اطمأن إليه وسكن إلى أنه لأصوب والأرجح عمل به، وما اضطرب منه وارتاب فيه تركه وانصرف عنه، قال الكمال بن الهمام- رَحِمَهُ ٱللَّهُ- " وعلى هذا إذا استفتى فقيهين أعني مجتهدين فاختلفا عليه الأولى أن يأخذ بما يميل إليه قلبه منهما "، وقال " فلو كان حافظا للأقاويل المختلفة للمجتهدين ولا يعرف الحجة ولا قدرة له على الاجتهاد للترجيح لا يقطع بقول منها يفتى به بل يحكيها للمستفتي فيختار المستفتي ما يقع في قلبه أنه الأصوب"[٣].

المجال الرابع: عدم اطمئنان قلب المستفتي للفتوى:

المستفتي إذا أفتاه المفتي بالإباحة وجواز الفعل ووجد في قلبه شكا عند سماعه إياه؛ وجب عليه استفتاء قلبه إذ لا يجوز له العمل بالفتوى حتى يطمئن لها، قال ابن القيم-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "لا يجوز العمل بمجرد فتوى المفتي إذا لم تطمئن نفسه وحاك في صدره من قبولها وتردد فيها لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "استفت نفسك وإن أفتاك الناس وأفتوك" فيجب عليه أن يستفتي نفسه أولا، ولا تخلصه فتوى المفتي

(١) "البحر المحيط" للزركشي: (٣٧٠/٨)

(٢) ينظر: "المستصفى" للغزالي: (ص/٣٧٤)، و"الإحكام" للآمدي: (٣٦٥/٨)،، والبحر المحيط" للزركشي: (٣١٥/٦)، و"شرح الكوكب المنير" لابن النجار:(٥٨٠/٤).

(٣) "فتح القدير" للكمال ابن الهمام: (٢٥٧/٧).

من الله إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه "[١].

ويرجع حصول الشك في الفتوى وعدم الاطمئنان لها إلى عدة أمور تتعلق بالمفتي والمستفتي والفتوى[٢]

أولا: ما يتعلق بالمفتي:

من أسباب عدم السكون للفتوى ووقوع الشك فيها في نفس المستفتي، عدم الثقة بالمفتي؛ كأن يكون المفتي جاهلا بحكم المسألة، أو اشتهر عنه محاباته في فتواه، أو عدم تقييده بالكتاب والسنة، أو لأنه معروف بالفتوى بالحيل والرخص المخالفة للسنة، أو كونه متساهلا في الفتوى، أو غير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه وسكون النفس إليها[٣]، وإذا كان الأمر كذلك حرُم على المستفتي أن يعمل بفتوى ذلك المفتي[٤] بل يجب أن يستفتي غيره من العلماء الثقات حتى يطمئن قلبه ويسكن إلى الفتوى فيعمل بها حينئذ فإن لم يجد فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها والواجب تقوى الله بحسب الاستطاعة[٥]

ثانيا: ما يتعلق بالمستفتي:

من أسباب عدم اطمئنان قلب المستفتي للفتوى؛ علمه أن فتوى المفتي على خلاف حقيقة الواقعة المطلوب الحكم فيها أو المسألة؛ لكون المستفتي عرض الواقعة على خلاف ماهي عليه في الواقع وأخفى أمرًا مؤثرًا في الحكم؛ تحايلا منه على المفتي حتى تأتي الفتوى موافقة لهواه؛ فتأتي الفتوى على ظاهر قول المستفتي للواقعة، وعلى خلاف حقيقة المسألة المطلوب حكمها، ولو علم ما أخفوه لتغيرت فتواه، وعليه فإن فتوى المفتي والحالة هذه لا يطمئن إليها قلب المستفتي لعلمه أن الفتوى على خلاف الحقيقة " ولا تخلصه فتوى المفتي من الله إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه كما لا ينفعه قضاء القاضي له بذلك كما قال

(١) "إعلام الموقعين" لابن القيم:(١٩٥/٤).

(٢) "استفتاء القلب" وليد حسين: (ص/٤٠٩).

(٣)ينظر: "إعلام الموقعين" لابن القيم:(١٩٥/٤).

(٤) ينظر: "آداب الفتوى والمفتي والمستفتي" للنووي: (ص/٣٧).

(٥) ينظر:"إعلام الموقعين" لابن القيم:(١٩٥/٤).

النبي " فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلاَ يَأْخُذْهَا"[١]، والمفتي والقاضي في هذا سواء، ولا يظن المستفتي أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنه إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن سواء تردد أو حاك في صدره لعلمه بالحال في الباطن، أو لشكه فيه، أو لجهله به[٢] "

يقول الغزالي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- " فالمفتي يفتي بالظن وعلى المستفتي أن يستفتي قلبه فإن حاك في صدره شيء فهو الآثم بينه وبين الله فلا ينجيه في الآخرة فتوى المفتي فإنه يفتي بالظاهر والله يتولى السرائر"[٣].

ثالثا: ما يتعلق بالفتوى:

من أسباب عدم اطمئنان قلب المستفتي للفتوى، أن يرى أن المفتي قد أفتاه بجواب عام، أو أنه لم يفهم السؤال على حقيقته؛ فجاءت الفتوى غير شاملة للحالة التي استفتاه فيها، وحينئذ يكون قلبه مترددا.

وقد نبه ابن عقيل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- إلى أنه يجب على المفتي مراعاة حال الناس، فقال: "فمتى لم يكن الفقيه ملاحظًا لأحوال الناس عارفًا لهم، وضع الفتيا في غير موضعها، وإلى هذا أشار النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله "استفت قلبك"[٤]"

المجال الخامس: إذا لم يجد المستفتي إلا من لا يوثق بدينه:

اختلف الفقهاء والأصوليون في إذا لم يجد المستفتي إلا من لا يوثق بدينه فهل له أن يستفتيه، أو يستفتي قلبه، ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم صحة الفتيا من الفاسق، وبه قال جمهور الفقهاء والأصوليين[٥]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ مَنْ أَقَامَ البَيِّنَةَ بَعْدَ اليَمِينِ: (١٨٠/٣/ح:٢٦٨٠).

(٢) "إعلام الموقعين" لابن القيم:(١٩٥/٤).

(٣) "إحياء علوم الدين" للغزالي: (١٠٣/٢-١٠٤).

(٤) "الواضح في أصول الفقه" لابن عقيل: (٤٦٥/٥).

(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار،(٥٤٥/٤)، إعلام الموقعين، لابن القيم: (١٦٩/٤)، والمجموع شرح المهذب: (٤٢/١).

وعللوا ذلك: بأن الفتيا من أمور الدين، والفاسق لا يؤتمن عليها، لعدم أمانته فيما يقول، وأيضا: لأن الإفتاء يتضمن الإخبار عن الحكم الشرعي، وخبر الفاسق لا يُقبل[١] لأنه غير مؤتمن لعدم أمانته فيما يقول، بل حكى النووي الاتفاق على أن الفاسق لا تصح فتواه[٢].

القول الثاني: جواز استفتاء المفتي الفاسق ما لم يكن معلنا بفسقه داعيا إلى بدعته وذلك إذا عم الفسق وغلب على الناس وبه قال ابن القيم[٣].

وعلل ذلك: قياسا على حكم إمامته وشهادته حتى لا تتعطل الأحكام، وأيضا فإن مثله يخاف أن ينسب إلى الخطأ فيعيّر بذلك[٤].

الثالث: استفتاء القلب في هذا الموضع، وعدم الأخذ بفتيا الفاسق، وبه قال الحافظ ابن رجب، حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" وأما ما ليس فيه نص من الله ورسوله ولا عمن يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأمة، فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالإيمان، المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيء، وحك في صدره لشبهة موجودة، ولم يجد من يفتي فيه بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه وهو ممن لا يوثق بعلمه وبدينه، بل هو معروف باتباع الهوى، فهنا يرجع المؤمن إلى ما حك في صدره، وإن أفتاه هؤلاء المفتون.[٥]

وعليه فعلى المستفتي صاحب القلب التقي الورع إذا أفتاه مفت فاسق أن لا يطمئن كل الاطمئنان إلى فتواه بل عليه أن يرجع إلى قلبه يستفتيه ويعمل بما اطمأن وسكن إليه.

---

(١) ينظر: "المصادر السابقة، و" أدب الفتوى والمفتي والمستفتي" لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي:(٨٦/١).

(٢) أدب الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: ٢٠

(٣) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم: (١٦٩/٤).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) "جامع العلوم والحكم" لابن رجب: (١٠٣/٢).

المبحث الخامس
تطبيقات استفتاء القلب

لاستفتاء القلب أثر في الأحكام الشرعية مما يدل على أهميته ومنزلته؛ وفيما يلي بيان لذلك:

١. الاجتهاد في جهة القبلة:

إذا تعذر على إنسان معرفة جهة القبلة عن طريق الاستدلال والترجيح، أو اشتبهت عليه القبلة مثلا، ولم يجد سبيلا لمعرفتها؛ فإنه يستفتي قلبه فإن مال قلبه إلي جهة دون غيرها، فهو مكلف بأن يعتمد عليها؛ "لأن سائر وجوه الترجيح لما انسدت وجب الاكتفاء بهذا القدر"[(١)].

قال السرخسي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "التحري في باب القبلة عند انقطاع سائر الأدلة؛ فإن تحكيم القلب فيه جائز ويجب العمل بما يقع في قلب من ابتلي به من أنه جهة الكعبة، وعليه دل قول رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لوابصة بن معبد -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- ضع يدك على صدرك واستفت قلبك فما حك في صدرك فدعه وإن أفتاك الناس به"[(٢)].

وعليه فالتحري في جهة القبلة مبني على استفتاء القلب من غير أمارة[(٣)].

٢. التميز بين العمل اليسير والكثير في الصلاة:

ذهب العلماء إلى أن الأفعال التي ليست من جنس الصلاة إذا فعلها المصلي أثناء صلاته إن كانت يسيرة فمغتفرة، وإن كانت كثيرة فمبطلة للصلاة والمرجع في الحدِّ الفاصل بين القلَّة والكثرة إلى فتوى القلب فيما يراه قليلا أو كثيرا؛ فإذا وقع في قلبه أنها كثيرة بطلت صلاته، وإن وقع في قلبه أنها يسيرة صحت صلاته، وما وقع بقلب المصلي ليس دليلا على الحكم وإنما هو مناط الحكم فإذا تحقق له

(١) "تفسير الرازي" " (١٠٤/٤).
(٢) "أصول السرخسي": (١٨٣/٢).
(٣) حاشية ابن عابدين: (٤٣٣/١).

المناط بأي وجه تحقق فهو المطلوب فيقع عليه الحكم بدليله الشرعي[١].

٣. إخبار عدل بنجاسة الماء وعدل آخر بطهارته:

إذا أخبر عدل بنجاسة الماء وعدل آخر بطهارته؛ ففي هذه المسألة قولان للفقهاء:

الأول: الحكم بطهارة الماء؛ وذلك لأن الخبرين إذا تعارضا تساقطا، ويبقى ما كان ثابتا قبل الخبر على ما كان، ففي الماء قبل الخبر الثابت إباحة شربه وطهارته فلما تعارض الدليلان تساقطا فبقي ما كان من الإباحة والطهارة.

القول الثاني: التفصيل وأنه لا تعارض بين الخبرين؛ فإن المخبر عن الطهارة لو استقصى في ذلك بأن قال أخذت هذا الماء من النهر وسددت فم هذا الإناء ولم يخالطه شيء أصلا رُجح خبره لتأيده بالأصل، وإن بنى خبره على الاستصحاب وقال كان طاهرا فيبقى كذلك رجح خبر النجاسة؛ لأنه أخبر عن محسوس مشاهد وأنه راجح على الاستصحاب.

ورجح الإمام الحموي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- القول الثاني؛ بناء على ميل قلبه لهذا القول وسكونه إليه[٢].

٤. اختلاط النساء المحارم بغير المحارم:

إذا أراد رجل الزواج من نساء حلال اختلطت بهن امرأة تحرم عليه فإن كن غير محصورات كما لو كانت قرية كبيرة جاز له الزواج من نساء تلك القرية وإن كن محصورات لم يجز؛ احتياطا للأبضاع، والمرجع في اعتبار العدد الذي حصل فيه الشك محصور أو غير محصور استفتاء القلب؛ فما حكم القلب بأنه غير محصور كان كذلك وجاز الزواج من هؤلاء النساء، وإن حكم بأنه محصور اعتُبر كذلك ولم يجز الزواج منهن، وما بينهما يُلحق بأحدهما بالظن وما شُك فيه استفتى فيه القلب.

قال الإمام الغزالي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "غير المحصور كل عدد لو اجتمع في صعيد

(١) ينظر: "الاعتصام" للشاطبي: (٨٣/٣).

(٢)ينظر: "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" لابن نجيم: (١٤٣/١).

واحد لعسر على الناظر عدّه بمجرد النظر كألف وما سهل كالعشرين فمحصور. قال: وما بينهما يلحق بأحدهما بالظن وما شك فيه استفتى فيه القلب"[١].

٥. اشتباه الخير في مباح:

إذا اشتبه علي المسلم الخير في مباح أيُقبل عليه أو لا؛ كخطبة امرأة مثلا أو شراء عقار أو نحو ذلك، أو تردد بين مباحين من جنس واحد؛ كالتردد في سفر مباح، أو في وسيلة السفر، ونحو ذلك، فإنه يستخير الله تعالى؛ ويستفتي قلبه فأي الأمرين وجد فيه ارتياحا للقلب وطمأنينة فهو الخير، وإن وجد ريبة فهو الشر، فإن الخير طمأنينة والشر ريبة.

٦. المبتلى بطعام الظلمة:

إذا ابتُلي الشخص بطعام الظلمة؛ فإنه يتحرى ويستفتي قلبه؛ فيحكم بما وقع في قلبه، وما انشرح صدره إليه؛ فإن وقع في قلبه حله؛ قبل وأكل، وإلا لا، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "استفت قلبك..."[٢].

(١) "مغني المحتاج" للشربيني: (٢٩٣/٤).

(٢) ينظر:" غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر " للحموي: (٣٤٤/١).

الخاتمة

وفيها أهم النتائج

النتائج

وبعد فللّه الحمد والمنّة، وله الفضل على إتمام النّعمة، وحيث بلغ البحث نهايته بتوفيق من الله وفضل؛ فإنّه من المناسب أن أذكر عدة نتائج أوجزها فيما يلي:

١. المراد من استفتاء القلب: طلب طمأنينة القلب التقي وسكونه للحكم الشرعي المشكل الذي لا نص فيه، وتعارضت فيه الشبه.

٢. استفتاء القلب لا يصلح حجة في إثبات الأحكام الشرعية، ولا في رد ما ورد فيه نص من النصوص، وعلى المكلف الالتزام الكامل والمطلق لأوامر الشرع، وإن لم تنشرح به صدور البعض.

٣. حجية استفتاء القلب حال اختلاف الأدلة الظنية في نظر المجتهد ولا مرجح، أو عند تحقيق مناط الحكم، أو عند عدم الارتياح لفتيا تبيح شيئا يظنه الإنسان حراما، أو غير ذلك من مجالات استفتاء القلب.

٤. يرجع أصل حجية استفتاء القلب إلى الاحتياط والورع وتوقي الشبهات، وهو أصل شرعي معتبر تبنى عليه أدلة أصولية؛ كسد الذرائع، والاحتياط ومنع الحيل.

٥. لاستفتاء القلب ضوابط محددة تضمن سلامة ذلك الاستفتاء.

٦. استفتاء القلب إنما هو في حق صاحب القلب التقي؛ الذي يبصر الحق فيطمئن قلبه إليه، وتنشرح نفسه له، ويستطيع أن يميز بين الخير والشر، وهذا من آثار الفطرة التي فطر الناس عليها.

٧. إن استفتاء القلب لا يكون من أهل الفجور والمعاصي؛ فإنَّ من أولئك مَن قد يُجاهر بالمعاصي ولا يستحيي من الله ولا من خلقه، فمثل أولئك يقعون في الحرام البيِّن، ومن باب أولى المشتبه.

٨. تحديد جهة القبلة باستفتاء القلب معتبر شرعا؛ عند تعذر معرفتها عن طريق الاستدلال، وغير ذلك من الفروع المتشابهة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ثبت المصادر والمراجع

١. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان

٢. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت

٣. إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت

٤. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨

٥. أدب المفتي والمستفتي، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الثانية - ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

٦. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

٧. استفتاء القلب دراسة تأصيلية، لوليد حسين، بحث منشور بمجلة العوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد: (٢)، العدد(٢)، يوليو٢٠٠٩/ رجب:١٤٣٠.

٨. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

٩. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م

١٠. أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت

١١. الاعْتِصَام، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) تحقيق ودراسة: الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، الجزء الثاني: د سعد بن عبد الله آل حميد، الجزء الثالث: د هشام بن إسماعيل الصيني، الناشر: دار ابن

الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
١٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ
١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ
١٤. البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ
١٥. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ
١٦. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ
١٧. التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
١٨. تقويم الأدلة في أصول الفقه" لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، قدم له وحققه: الشيخ خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية
١٩. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م
٢٠. جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
٢١. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة -

بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م
٢٢. الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م
٢٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
٢٤. جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
٢٥. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م
٢٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م
٢٧. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
٢٨. رياض الصالحين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م
٢٩. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
٣٠. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٣١. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
٣٢. شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ
٣٣. شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م
٣٤. شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م
٣٥. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
٣٦. فتح القدير،، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٣٧. الفتيا ومناهج الإفتاء، لمحمد سليمان الأشقر، الناشر/ مكتبة منار الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م
٣٨. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٣٩. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦
٤٠. كتاب التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م
٤١. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد

لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٤٢. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر

٤٣. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بير

٤٤. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

٤٥. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م

٤٦. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

٤٧. المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٤٨. مسند ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، الناشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م

٤٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٥٠. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م

٥١. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن

الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

٥٢. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب،: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي

٥٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت

٥٤. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية

٥٥. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٦. المعين على تفهم الأربعين، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور دغش بن شبيب العجمي، الناشر: مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، حولي - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

٥٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٥٨. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ

٥٩. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ هـ - ٧٥١ هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد (وفق المنهج المعتمد من بكر بن عبد الله أبو زيد - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -)، راجعه: مُحَمَّدْ أَجْمَل الإِصْلاحِي، سليمان بن عبد الله العمير، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ

٦٠. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد

محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال،الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

٦١. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.

٦٢. الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ) المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

Source and reference list

1. Judging in the Fundamentals of Judgments, by Abi al-Hasan Sayyed al-Din Ali bin Abi Ali bin Mohammed bin Salem al-Thalaabi al-Amadi (Deceased: 631H), Investigator: Abdel Razzaq Afifi, Publisher: Islamic Bureau, Beirut, Damascus, Lebanon
2. Judging in the Fundamentals of Judgments, by Father Muhammad Ali bin Ahmed bin Said bin Hazm al-Andalusi al-Qurtubi al-Zahiri (deceased: 456h), Investigator: Sheik Ahmed Mohammed Shaker, presented to him: Professor Dr. Ihsan Abbas, publisher: Dar al-Afaq al-Jadida, Beirut
3. Revival of the Sciences of Religion, by Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (dead: 505H), publisher: Dar al-Maarafa - Beirut
4. Literature of Fatwas, Mufti, and Mufti, by Abi Zakaria Mohieddin Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi (Deceased: 676h), Investigator: Bassam Abdel-Wahab Al-Jabi, Publisher: Dar Al-Fikr - Damascus, first edition: 1408
5. Al-Mufti and Al-Mufti, Uthman Bin Abd Al-Rahman, Abu Amr, Taqi Al-Din, known as Ibn Al-Salah (Dead: 643H), Investigator: Dr. Muwaffaq Abdullah Abd Al-Qader, Publisher: Library of Science and Governance - Al-Madinah, Second Edition - 1423H - 2002
6. Al-Fol's Guidance to Achieving Truth from Origin Science, by Mohammed bin Ali bin Mohammed bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yemeni (Deceased: 1250), Investigator: Sheik Ahmed Izzu 'Inaya, Damascus - Kafr Batna, presented to him: Sheik Khalil Al-Mais and Dr. Waliyuddine Saleh Farfour, Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi, First Edition: 1419 H - 1999 AD
7. The Heart Poll is an original study, by Walid Hussein, a paper published in the Journal of Forensic Sciences, University of Al-Qassim, vol. (2), No. (2), July 2009/Rajab 1430.
8. Zine El-Din Ben Ibrahim Ben Mohamed, known as Ibn Najim Al-Masri (Deceased: 970H), has his footnotes and talks come out: Sheik Zakaria Amirat, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamiya, Beirut, Lebanon, First Edition: 1419H-1999
9. Assimilations and Analogs, Taj Al-Din Abdul Wahab Bin Taqi Al-Din Al-Sabki (Deceased: 771H), Publisher: Scientific Books House, first edition: 1411H-1991 AD
10. Origins of Sarkhsi, by Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams Al-Aimma Al-Sarkhsi (dead: 483h), publisher: Dar Al-Maarafa, Beirut
11. The Sit-in, by Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Khami al-Gharnati alias al-Shatbi (Dead: 790h) Investigation and study: Part I: Dr. Muhammad bin

Abdulrahman al-Shuqair, Part II: Dr. Saad bin Abdullah al-Hamid, Part III: Dr. Hisham bin Ismail al-Chinese, publisher: Ibn al-Jawzi Publishing and Distribution, Saudi Arabia, Edition: Part I, 1429h-2008

12. Media signatories of the Lord of the Worlds, by Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub, known as Ibn Qayim al-Jawziyyah (Deceased: 751 E), presented to him, commented on him, and left out his conversations and traces: Abu Ubaidah Mashhur bin Hasan al-Salman, participated in the graduation: Abu Omar Ahmed Abdullah Ahmed, publisher: Ibn al-Jawzi Publishing and Distribution, Saudi Arabia, Edition: I, 1423 H
13. The Sparkling Sea (1138 A.H.), by Zainuddin bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim al-Masri (Deceased: 970 A.H.), and the Final One: The Perfect Sea Supplement by Muhammad bin Hussein bin Ali bin Ali al-Tauri al-Hanafi al-Qadiri (After 1138 E), and the footnote: The Creator's grant to Ibn Abidin, publisher: Dar al-Kitab al-Islami, Second Edition - Without History
14. Ocean in Interpretation, by Abu Hayyan Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Yousef bin Hayyan al-Din al-Andalusi (Deceased: 745H), Investigator: Sidqi Muhammad Jamil, Publisher: Dar al-Fikr - Beirut, Edition: 1420H
15. Liberation and Enlightenment "Liberation of the True Meaning and Enlightenment of the New Mind From Interpreting the Glorious Book", by Hamad Al-Taher bin Mohammed Al-Taher bin Ashur Al-Tunisi (Deceased: 1393 A.H.), publisher: Tunisian Publishing House - Tunis, Year of Publication: 1984 H
16. Interpretation of the Great Koran (Ibn Kathir), by Ismail ibn Umar ibn Kathir al-Qurashi al-Basri and al-Dimashqi (Deceased: 774 A.H.), Investigator: Muhammad Hussein Shamseddine, Publisher: Scientific Books House, Publications by Muhammad Ali Baydoun - Beirut, first edition - 1419 A.H.
17. Reporting and analysis, Abu Abdallah, Shams Al-Din Mohammed Bin Mohammed Bin Mohammed Al-Aka Ibn Amir Haj (Dead: 879 A.H.), publisher: Scientific Books House, second edition, 1403 A.H.-1983
18. Assessment of Evidence in the Origins of Jurisprudence" by Abizaid Obaidullah bin Omar bin Issa al-Dubousi al-Hanafi, presented and achieved: Sheik Khalil Mohieddin al-Meiss, publisher: Dar al-Kutub al-Alamiya
19. Language Discipline, Muhammad bin Ahmed bin al-Azhari al-Harwi, Abu Mansour (Deceased: 370h), Investigator: Muhammad Awad Merheb, Publisher: The Arab Heritage Revival House, Beirut, First Edition, 2001
20. Al-Bayan Mosque in the Interpretation of the Quran, by Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Zayd ibn Ghaleb al-Amali, Abu Jaafar al-Tabri (Deceased: 310h),

Investigator: Ahmed Muhammad Shakir, Publisher: Al-Resala Foundation, first edition, 1420h-2000

21. The Academy of Sciences and Governance in the Explanation of 50 Words Mosques, Zinedine Abdul Rahman bin Ahmed bin Rajab bin Hassan, Al-Salami, Al-Baghdadi, then Al-Dimashqi, Al-Hanbali (Deceased: 795H), Investigator: Shuaib Al-Arnawout - Ibrahim Bajas, Publisher: Al-Resala Foundation - Beirut, Edition: 7, 1422H - 2001
22. Grand Mosque - Sinan El Tirmidi, Muhammad bin Isa bin Sura bin Musa bin Al Dhahak, Al Tirmidi, Abu Isa (Deceased: 279 A.H.), Investigator: Bashar Awad Maarouf, Publisher: Dar Al Gharb Al Islami - Beirut, Year of Publication: 1998
23. Al-Jamaa Al-Musnad Al-Saheem Al-Bukhari Al-Jaafi, Al-Mohamedi Bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, Al-Muhaqiq: Muhammad Zuhair Bin Nasser, Al-Naser: Dar Touq Al-Najat (illustrated in Sultania with Muhammad Fuad Abdul-Baqi numbering), Al-Oula, 1422A
24. Bayan Al-Alam Mosque of Favor, Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asem Al-Nimri Al-Qurtubi (Deceased: 463h), Investigation: Abi Al-Asbal Al-Zuhairi, Publisher: Dar Ibn Al-Jawzi, Saudi Arabia, First Edition: 1414h-1994
25. Mosque of the Qur'an = interpretation of Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (Deceased: 671H), investigation: Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atfeish, publisher: Dar Al-Kutub Al-Masriya - Cairo, second edition: 1384H - 1964 AD
26. Grand Hawi in the jurisprudence of the doctrine of the Imam Al-Shafi'i is a brief explanation of Al-Mazni, to Abi Al-Hasan Ali bin Mohammed bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, famous for the Mawardi (deceased: 450h), Investigator: Sheik Ali Muhammad Moawad - Sheik Adel Ahmad Abdul Al-Majid, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamiya, Beirut, Lebanon, first edition: 1419h-19999
27. Al-Muhtar replied to Al-Dur Al-Mukhtar, Ibn Abidin, Mohammed Amin Bin Omar Bin Abdulaziz Abidin Al-Damashki Al-Hanafi (Deceased: 1252 A.H.), publisher: Dar Al-Fikr-Beirut, second edition, 1412 A.H.-1992
28. Riyad Al-Saliheen, Abi Zakaria Mohieddin Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi (Deceased: 676h), Investigator: Shuaib Al-Arnaout, Publisher: Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, 3rd edition, 1419 A.H./1998
29. Senan Abi Dawud, Abi Dawud Sulayman Ibn Al-Ash'ath Ibn Ishaq Ibn Bashir Ibn Shadad Ibn Amr Al-Azdi Al-Jistani (Deceased: 275H), Investigator: Muhammad Mohieddin Abd Al-Hamid, Publisher: Modern Library, Sidon - Beirut

30. Seniors Ahmed Bin Al Hussein Bin Ali Bin Musa Al Khasroujerdi Al Kharasani, Abu Bakr Al Baheki (dead: 458 A.H.), Investigator: Mohamed Abd Al Qader Atta, Publisher: Scientific Books House, Beirut - Daughters of Edition: 3, 1424 A.H.-2003
31. The Old Years, by Abi Abdel Rahman Ahmed Bin Shoaib Bin Ali Al-Khorasani, The Women (Deceased: 303H) Achieved and got out his talks: Hassan Abdel Moneim Shalabi, supervised by: Shuaib Al-Arnawt, presented to him: Abdullah Bin Abdul Mohsen Al-Turki, publisher: Al-Resala Foundation - Beirut, First Edition: 1421H - 2001 AD
32. Planet Munir, Al-Din Abu Al-Qa'ikan Muhammad Bin Ahmed Bin Abd Al-Aziz Bin Ali Al-Fattouhi, known as Ibn Al-Najjar Al-Hanbali (Deceased: 972 A.H.), Investigator: Mohammed Al-Zahaili and Nazih Hammad, Publisher: Al-Ubaykan Library, Second Edition: 1418 H-1997 AD
33. Explanation of the revision of the chapters, by Abbas Shahabuddeen Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman Al-Malki (deceased: 684H), Investigator: Taha Abdel Raouf Saad, Publisher: United Artistic Printing Company First Edition, 1393H-1973
34. Sahih Al-Bukhari explained to Ibn Batal, the son of Batal Abu Al-Hasan Ali Bin Khalaf Bin Abd Al-Malik (Dead: 449H), Al-Haqiq: Abu Tamim Yasser Bin Ibrahim, Publishing House: Al-Rashid Library - Saudi Arabia, Riyadh, Edition: II, 1423H - 2003
35. Gazamoyoon Al-Basir in Commentary on Similarities and Analogies, Ahmad Bin Muhammad Makki, Abu Al-Abbas, Shahabuddin Al-Husseini Al-Hamawi Al-Hanafi (Deceased: 1098 H), publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamiya, first edition: 1405 A.H.-1985
36. Fath Al-Qadir, by Kamal Al-Din Muhammad Bin Abd Al-Wahid Al-Siwasi, known as Ibn Al-Hammam (Deceased: 861H), publisher: Dar Al-Fikr, edition: No edition and no date
37. Fatwa Curriculum and Girls, by Mohammed Suleiman Al-Ashqar, Publisher/Manar Islamic Library, Kuwait, first edition, 1396 A.H./1976
38. Differences = Flash Lights in the Nuances of Difference, Abu al-Abbas Shahabuddeen Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Malki famous for Al-Qarafi (Deceased: 684H), publisher: The World of Books, edition: No Edition and No History
39. Faydh Al-Kadir explains the small mosque, Zineddine Mohammed, called Abdul Raouf bin Taj Al-Arifin bin Ali bin Zine Al-Abidine Al-Haddadi, then Al-Manawi Al-Qahiri (deceased: 1031H), publisher: The Great Commercial Library - Egypt, first edition: 1356

40. Tariff book, Ali bin Mohammed bin Ali al-Zein al-Sharif al-Jurjani (Dead: 816H), Investigator: Seized and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, publisher: Dar al-Kutub al-Alamiya Beirut-Lebanon, first edition: 1403H-1983
41. Total Fatwas: Al-Din Abu Al-Abbas Ahmed Bin Abd Al-Halim Bin Taymiyyah Al-Harani (Deceased: 728H) Investigator: Abd Al-Rahman Bin Muhammad Bin Qasim, Publisher: King Fahd Complex for Printing the Holy Quran, Prophetic City, Saudi Arabia, Year of Publication: 1416H/1995
42. Total Polite Explanation (with Al-Sabki and Al-Mutee'i supplement), by Abi Zakariya Mohieddin Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi (dead: 676h), publisher: Dar Al-Fikr
43. Abul-Haq bin Ghalib bin Abdul-Rahman bin Tammam bin Atiyah al-Andalusi al-Muhareb (Deceased: 542H), Investigator: Abdessalam Abdel-Shafi Mohammed, Publisher: Dar al-Kutub al-Alami - Bir
44. Mukhtar Al-Sahhah, Zinedine Abu Abdallah Mohammed Bin Abi Bakr Bin Abd El-Qader Al-Hanafi Al-Razi (Dead: 666 H), Investigator: Youssef Al-Sheik Mohammed, Publisher: Modern Library - Model House, Beirut - Sidon, 5th edition, 1420 H/1999
45. Al-Salakin Amphitheaters between the Houses of Ayak Nebad and Ayak Nestayn; Muhammad Bin Abi Bakr Bin Ayoub Bin Saad Shams Al-Din Ibn Qaim Al-Jawziyah (Deceased: 751H), Investigator: Muhammad Al-Mu'tasim Billah Al-Baghdadi, Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, 3rd edition: 1416H - 1996 AD
46. The Keys Monitor Explains the Problem of Lamps, Ali Bin (Sultan) Mohammed, Abul Hassan Nur Al-Din Al-Mulla Al-Harwi Al-Qari (Dead: 1014 A.H.), publisher: Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, first edition, 1422 A.H.-2002
47. Al-Mustapha, Abi Hamid Mohammed Bin Mohamed Al-Ghazali Al-Tousi (Dead: 505H), Investigation: Mohamed Abdel Salam Abdel Shafi, Publisher: Scientific Books House, First Edition, 1413H-1993
48. Musnad Ibn Abi Shiba, Abi Bakr Ibn Abi Shiba, Abdullah Bin Mohammed Bin Ibrahim Bin Othman Bin Khousti Al-Absi (Deceased: 235h), Investigator: Adel Bin Yousef Al-Azazi and Ahmed Bin Farid Al-Mazeidi, Publisher: Dar Al-Watan - Riyadh, First Edition, 1997
49. Musnad al-Imam Ahmad bin Hanbal, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad al-Shaybani (deceased: 241h), Investigator: Shuaib al-Arnout - Adel Murshed, et al., Supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Publisher: Al-Resala Foundation, first edition: 1421h-2001

50. Musnad Al-Darami (Senan Al-Darami), Abu Muhammad Abdullah bin Abdul-Rahman bin Al-Fadl bin Bahram bin Abdul-Samad Al-Darami, Al-Tamimi Al-Samarqandi (Dead: 255H), Investigation: Hussein Salim Assad Al-Darani, Publisher: Al-Mughni Publishing and Distribution House, Saudi Arabia, first edition: 1412H-2000
51. Al-Mustansiriyah Al-Qaysi (Deceased: 261H): Mohammed Fouad Abdel Baki Al-Nasher: The Arab Heritage Revival House, Beirut
52. The draft in the Origins of Jurisprudence, by Al Taymiyyah [started with the new classification: Majd Al-Din Abdul Salam Bin Taymiyyah (T: 652 H)), to which the father added: Abdul Halim Bin Taymiyyah (T: 682 H), then was completed by the grandson: Ahmed Bin Taymiyyah (728 H)], Investigator: Mohamed Mohieddin Abd Al-Hamid, publisher: Dar Al-Kitab al-Arabi
53. Lamp Lit at Ghareeb Al-Sharh Al-Kabir, Ahmad Bin Mohammed Bin Ali Al-Fayoumi then Al-Hamawi, Abu Al-Abbas (Dead: 770 A.H.), publisher: Science Library - Beirut
54. The Great Lexicographer, Sulaiman bin Ahmed bin Ayoub bin Matir al-Khummi al-Shami, Abu al-Qasim al-Tabrani (Deceased: 360h), Investigator: Hamdi bin Abdul Majid al-Salafi, Dar al-Nashir: Ibn Taymiyya Library, Cairo, Second Edition
55. Lexicon of Language Standards, Ahmad Bin Faris Bin Zakariyya Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (Deceased: 395H), Investigator: Abdul Salam Muhammad Harun, Publisher: Dar Al-Fikr, Publishing Year: 1399 A.H. - 1979 A.D.
56. Appointed on the understanding of the fortieth, son of the double-barreled, Sirajuddin Abu Hafs, Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafei Al-Masri (Dead: 804 H), study and investigation: Dr. Daghsh bin Shabib Al-Ajmi, publisher: The Library of the Ahl Al-Athar for publishing and distribution, Holi - Kuwait, first edition: 1433 H - 2012
57. Singer in need of knowledge of the meanings of the Minhaj, Shamseddine, Mohamed bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbini Al-Shafei (dead: 977h), publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamiya, first edition, 1415h-1994
58. Keys of the Occult = Grand Interpretation, by Abu Abdullah Muhammad bin Umar bin al-Hassan bin al-Hussein al-Taimi al-Razi alias Fakhr al-Din al-Razi Khatib al-Rai (deceased: 606h), publisher: The House of the Revival of Arab Heritage - Beirut, 3rd - 1420h
59. Moftah Dar Al Saada and the publication Wilayat Al Alam Al Irada, Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr Ibn Ayyub ibn Qayem Al Jawziyyah (691 A.H. - 751 A.H.), Investigator: Abd Al Rahman Bin Hassan Bin Qaid (according to the method

adopted by Bakr Bin Abdullah Abu Zaid - God rest his soul -), reviewed by Muhammad Ajmal Al Islah, Suleiman Bin Abdullah Al Amir, Publisher: Dar Alam Al-Mufayed, Mecca, first edition, 1432H

60. The concept of what formed from the summary of a Muslim book by Al-Abbas Ahmad Bin Omar Bin Ibrahim Al-Qurtubi (578-656 A.H.), achieved, commented on and presented to him: Mohieddin Dib Misto - Ahmed Mohamed Al-Sayed - Yusuf Ali Badiwi - Mahmoud Ibrahim Bazal, publisher: (Dar Ibn Kathir, Damascus - Beirut), (Dar Al-Kalam Al-Tayeb, Damascus - Beirut), first edition, 1417 H - 1996 AD
61. Encyclopedia of Arts and Sciences Scans, Mohamed Bin Ali Ibn Judge Mohamed Hamed Bin Mohamed Saber Al-Farouqi Al-Hanafi Al-Hanouni (Deceased: after 1158 A.H.), introduction, supervision and review: Dr. Rafiq Al-Ajam, investigation: Dr. Ali Dahrouj, transmission of the Persian text to Arabic: Dr. Abdullah Al-Khalidi, foreign translation: Dr. George Zinani, publisher: Lebanon Publishers' Library - Beirut, first edition - 1996.
62. Author: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki Al-Nashir: Al-Resala Printing, Publishing and Distribution Foundation, Beirut, Lebanon First Edition, 1420 A.H.-

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

مقدِّمة البحث ١٠٥
خطة البحث ١٠٦
التمهيد: بيان أهمية استفتاء القلب ١٠٨
المبحث الأول: حقيقة استفتاء القلب ١٠٩
المطلب الأول: تعريف استفتاء القلب باعتباره مركبا إضافيا ١١٠
المطلب الثاني: تعريف استفتاء القلب باعتباره لقبا ١١٣
المبحث الثاني: حجية استفتاء القلب ١١٤
المطلب الأول: استفتاء القلب في الأحكام الشرعية المنصوص عليها ١١٥
المطلب الثاني: حجية استفتاء القلب فيما لا نص فيه أو عند تعارض الأدلة مع عدم المرجح ١٢٢
المبحث الثالث: ضوابط استفاء القلب ١٢٨
المبحث الرابع: مجالات استفتاء القلب ١٣٤
المبحث الخامس: تطبيقات استفتاء القلب ١٤٣
الخاتمة ١٤٦
ثبت المصادر والمراجع ١٤٨